جـــــــامعة يـــــحي فـــــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم : كلية الحقوق

تخصص:دولة ومؤسسات

تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون13-07.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر.

من إعداد الطالبتين:

- حياة عواج .
- خديجة حمزة .

تحت إشراف الأستاذة:

د- عقيلة موزاوي

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
أ/د بوضياف مصطفى	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ موزاوي عقيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/ شيكر ريمة	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

شـــكر وتـــــــقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بعد شكر المولى عز وجل وهو المستحق للحمد والثناء على كثير فضله ونعمه ،أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر إلى أستاذتنا القديرة المشرفة

"عقيلة موزاوي"

على حسن توجيهها لنا طيلة فترة إنجاز مذكرتنا وصبرها الجميل معنا فكانت خير موجهة ومرشدة لنا، لها الفضل بعد الله تعالى.

أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه المذكرة للإرتقاء بها أكثر.

كما نشكر كل من ساهم في تأطيرنا خلال جميع مراحل الدراسة،وطوال مسارنا الجامعي سدد الله خطاهم ووفقهم في إكمال رسالتهم النبيلة ،كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صادقة.

والله ولي التوفيق.

إهـــــــداء

إلى من كانت دعواتهم النور الذي أضاء لنا طريق العلم.

إلى من علمونا أن الإرادة تصنع المستحيل ، وأن الصبر مفتاح كل نجاح.

إلى من كانت قلوبهم حضنا دافئا، ووجودهم طمأنينة لا توصف،

أهدي هذا العمل المتواضع إلى رمز المحبة والحنان الذي يعجز اللسان عن شكرهما والدي الكريمين أطال الله عمرهما وحفظهما

عرفانا بفضلهما الذي لا يرد، وتقديرا لجهودهما التي لا تحصى،وامتنانا لتضحيتهما التي كانت وقود مسيرتنا.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي زوجي الغالي يحي.

إلى فرحة عمري وأمل حياتي ابني الحبيب يوسف إسلام.

كما أهديه إلى سندي وعوني في هذه الدنيا إخوتي ،وأزواجهم وأولادهم وأختي الوحيدة وزوجها وأولادها .

وإلى صديقتي ورفيقتي في الدراسة عقيلة.

وإلى زميلتي وشريكتي في مذكرة التخرج "خديجة".

الطالبة : حياة عواج .

إهـــــــداء

أبدأ شكري وثنائي على نعمة من الله عز وجل لولا توفيقه ورعايته لما وصلنا . إلي الذين قال الله تعالى فيهم :

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ."

إلى والدي العزيز ، ووالدتي الغالية منبع الحنان،ونبع الدعاء الذي رافقني في كل حين.

إلى إخوتي :عبد النور، يوسف ومحمد الذين كانو سندا وعونا وقت الحاجة

إلي الأختين العزيزتين :نهال ،والكتكوتة رحيل شعاع الأمل والدعم المستمر

إلي السيد :بوعيشة عبد الوهاب الذي كانت مساعدته الصادقة محل تقدير وإمتنان.

إلي المشرفة الكريمة : موزاوي عقيلة التي كانت نبراس التوجيه ونموذجا في الصبر والعطاء

إلى الأستاذ المحامي :قدوح محمد الذي لم يبخل بعلمه ووقته ومساندته وتوجيهه . إلي زميلتي في المذكرة "حياة."

وإلي كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل، ولو بكلمة أو دعوة صادقة.

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الطالبة : حمزة خديجة .

قائمة المختصرات

- **أ/د :**أستاذ دكتور
- **ج :**جزء
- **ج ر ج ج :**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **د :**دكتور / دكتورة
- **د.ب :**دون بلد النشر
- **د.ط :**دون طبعة
- **د.س.ن :**دون سنة نشر
- **ط :**طبعة
- **ص :**صفحة
- **ع :**عدد
- **ق.م :**قانون مدني
- **مج :**مجلد

مقـــــــدمة

مقدمة

إن مؤسسة القضاء لا تقوم على القاضي فقط وان كان له الدور البارز في تطبيق القانون والفصل في القضايا، بل تستعين ببعض المهن ذات الصيغة القانونية أو الفنية مثل المحامي لإثبات حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات القانونية أمام الهيئات القضائية .

فتعد مهنة المحاماة من ابرز المهن القانونية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات فهي ليست مجرد مهنة حرة بل رسالة سامية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الأفراد والجماعات، وضمان احترام القانون وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة. ونظرا لأهميتها في المنظومة القضائية فقد حظيت باهتمام خاص من قبل التشريعات الوطنية والدولية.

عرفت مهنة المحاماة في الجزائر تطورا هاما، إذ بعد استعادة السيادة الوطنية 1962 تم تكريس العمل بنظام المحاماة الفرنسي الذي كان ساريا العمل به بموجب القانون157-62 المؤرخ في 1962/12/31، ثم تدخل المشرع الجزائري في تنظيم المهنة بدءا من الأمر رقم 202/67 المؤرخ في 1967/09/27، فالإصلاحات التي جاء بها القانون 91-04 كان أساسها الدستور الصادر 1989 الذي جاء بنظام سياسي جديد يقوم على التعددية الحزبية والفصل بين السلطات، وبالتالي توسيع مجال الحقوق وممارسة الحريات في المجتمع مما يتطلب تدعيم مهنة المحاماة وتحصينها بالحياد والاستقلال، وهكذا اعتبر القانون 91-04 المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل علي احترام حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته، كما أكد دستور 1996 في المادة 151 على أن الحق في الدفاع معترف به، وقد كان القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة الجديد موضوع الدراسة والتحليل باعتباره التشريع الأخير، فحسب نص المادة الثانية منه "تعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

ومن هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع للمهنة، التي يعتبر المحامي فيها طرفا مباشرا في تحقيق العدالة، ومن هنا كان دور المحامي في القانون13-07 دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة كتقديم النصائح والاستشارات القانونية اللازمة ومساعدة المتقاضين وتمثيلهم أمام الجهات القضائية والتـأديبية مع ضمان الدفاع عنهم، كما يتمتع بصفة مساعد القضاء بتقديم المرافعات والعرائض المكتوبة أمام الجهات القضائية.

وحتى يكون المحامي في مستوى هذه المهام استحدثت شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بهدف تلقين الراغبين في الترشح لمهنة محامي بمختلف التقنيات المطبقة في الميدان العملي بالإضافة إلى تعميق

المعارف القانونية ذات الصلة بالنشاطات المهنية والتي من شأنها تمكين محامي المستقبل من الخوض في الحياة المهنية بكل فعالية ونجاح.

انطلاقا من هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء علي الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر في ظل القانون رقم13-07.من خلال تحليل أحكامه، واستعراض التحديات العملية التي تواجه المهنة مع تقديم مقترحات عملية من شانها الإسهام في تطوير هذا النظام وضمان فعاليته.

تكمن أهمية هذا الموضوع من اعتبار مهنة المحاماة جزءا لا يتجزأ من منظومة العدالة، وكونها ترتبط بمبادئ دستورية أساسية مثل الحق في الدفاع، وضمان المحاكمة العادلة، وسيادة القانون، كما أن دراسة النظام القانوني المنظم للمهنة في ضوء القانون رقم13-07 تسمح بفهم مدى انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدستورية، خاصة في ظل التحديات التي يعرفها قطاع العدالة عموما ومهنة المحاماة على وجه الخصوص.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أنها تساهم في إبراز نقاط القوة والقصور في الإطار التشريعي الحالي وتقترح آليات من شأنها تحسين أداء المحامي وتعزيز دوره في خدمة العدالة والمجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى

- إبراز الأسس القانونية والتنظيمية لمهنة المحاماة في ظل القانون رقم13-07.
- التعرف على حقوق والإلتزامات التي اقرها القانون لممارسي مهنة المحاماة
- التعرف على الإشكاليات والتحديات التي يواجهها المحامي في ممارسته لمهنته.
- تقديم اقتراحات وتوصيات من شانها تطوير النظام القانوني للمحامي بما يعزز استقلاليته وكفاءته.

من أهم الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع تسليط الضوء على النظام القانوني للمحامي في ظل التعديل الجديد 07/13 لمعرفة أهمية دور المحامي في الدفاع وتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى ضرورة فهم الأبعاد القانونية التي تحكم ممارسة المهنة.

ومن الأسباب الذاتية هي الرغبة في الالتحاق بمهنة المحاماة التي تعتبر من أنبل المهن وأعظمها من أجل الحصول على المعلومات الكافية التي تساعدنا للدخول في مجال المحاماة، وتمكننا منه من أجل المشاركة في المسابقة الوطنية للمحاماة.

من خلال تطلعنا على كتاب علي سعيدان "تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر" دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008. فقد تناول التعريف والشروط وأغفل شرط الكفاءة المهنية[1]، وفي مذكرة خديجة ستيني ووهيبة عجابي "تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون

[1] علي سعيدان ،**تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008.

عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1946، قالمة، 2015-2016.[1] تناولت الشروط وأشكال الممارسة وأصناف المحامين وأغفلت عن مسؤولية المحامي.

أما في مذكرتنا فقد تناولنا الشروط التي جاء بها القانون الجديد 13-07 شرط الكفاءة المهنية وشرط التربص، كما تناولنا مسؤولية المحامي عند الإخلال بالتزاماته المهنية والمسؤولية المترتبة عن ذلك والعقوبات المقررة عن أخطائه المهنية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي أهم الأحكام التي جاء بها القانون 13-07 لتنظيم مهنة المحاماة؟ وكيف ساهم هذا القانون في تطوير المهنة وضمان استقلاليتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا علي المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لمضمون القانون محل الدراسة وما تناوله من تنظيم للمهنة في حين اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالقانون محل الدراسة.

وككل طالب علم يواجه تحديات وصعوبات في رحلته من أجل إعداد مذكرة تخرج أو بحث علمي، فواجهنا مجموعة من الصعوبات خلال انجازنا هذه المذكرة التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

-قلة المراجع المتخصصة، حيث لوحظ ندرة الكتب والدراسات الأكاديمية الحديثة التي تناولت بالتفصيل القانون13-07 مما صعب عملية التحليل .

-ضعف التوثيق العلمي، إذ أن التطبيق العملي للقانون في الواقع القضاء لا يحظى بتغطية كافية

ولقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين تناولنا في الأول الإطار التنظيمي لمباشرة مهنة المحاماة مقسم إلى مبحثين الأول حول مفهوم وشروط الالتحاق بمهنة المحاماة ، أما الثاني تناولنا فيه أساليب ووهيا كل ممارسة المهنة في حين خصص الفصل الثاني إلى حقوق والتزامات المحامي ومسؤوليته عن الأخطاء المهنية الذي بدوره قسم إلى مبحثين ، الأول تناولنا فيه حقوق والتزامات المحامي ، في حين عنون المبحث الثاني بمسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية .

[1] خديجة ستيتي ووهيبة عجابي ،**تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون،قسم العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون عام (منازعات إدارية)،جامعة8 ماي 1946،قالمة،2015-2016.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمباشرة مهنة المـــحاماة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمباشرة مهنة المحاماة

أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة، فلم تعد القوة والنفوذ أسلحة الدفاع عن الناس، بل أصبح العلم والمعرفة وأصحاب الاختصاص القوة الحقيقية لاسترداد الحقوق ونصرة المظلوم، فالمحاماة ليست مجرد مهنة، بل هي رسالة تهد إلى إحقاق الحق إرساء العدالة . فالمحامي جندي في ميدان القانون يعمل بكل صدق وأمانة ليحافظ على كرامة الإنسان وحقوقه.

المحاماة مهنة حرة مستقلة، تشارك السلطة القضائية في تحقيقا لعدالة ،وهي رسالة لنجدة الضعيف والمظلوم والدفاع "لقد لحقه وصفُه برسالة من أقدس الرسالات، لأنها ركن من أركان العدالة، وبدونها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في تحقيق العدالة."

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى الإطار التنظيمي لمهنة المحاماة حيث سنتناول مفهوم المهنة وشروط الالتحاق بها من خلال المبحث الأول، وكمبحث ثاني سنتطرق إلى أساليب وهياكل ممارسة مهنة المحاماة.

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة وشروطها

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة ورسالة سامية وقوة دفاعية قوية، فهي مهنة حرة مستقلة تساهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدل والإنصاف للمظلوم، بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم، وعن طرق تحقيق العدالة[1].

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما مفهوم مهنة المحاماة والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة وأهميتها، أما المطلب الثاني، فسنتطرق من خلاله إلى شروط الالتحاق في مهنة المحاماة.

المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة وأهميتها

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية نحو استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة محامي[2].

مهنة المحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات والدفاع عن حقوق الغير والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن مهنة المحاماة مهنة السرية والشرف، فلا يحق من يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه، فقد وضعوا ثقتهم فيه،ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون والتنظيم، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول، وكفرع ثاني أهمية مهنة المحاماة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة

المحاماة مهنة مرتبطة بالقضاء وهي سبيل لتحقيق العدالة وطريق للحق، وقد أبدع الفقهاء في تعريف هذه المهنة.

أولا: تعريف مهنة المحاماة لغة

إن المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من الفعل حمى،والمحاماة لغة على وزن مفاعلة وهي مشتقة من حامى عنه ،من الحماية ،والحماية قد تكون حماية شر ودفاع عنه، وقد تكون حماية خير ودفاع عنه ،قال الإمام الزبيدي:(حمى الشيء يحميه حميا بالفتحة وحماية بالكسرة ومحمية أي منعه ودافع عنه،وحاميت عنه محاماة و حماء منعت عنه) ،وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه فاحتمى الرجل يحمي وامتنع،والحامية هو الرجل يحمي أصحابه،والجماعة أيضا حامية،ويقال حامية القول أي آخر من

[1] فاضل إدريس، **المدخل إلى تاريخ النظم**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص285.
[2] محمود توفيق إسكندر، **المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية**، دار المحمدية العامة ،الجزائر ، 1998 ، ص20.

يحميهم في مضيهم، والمحامي لغة هو المدافع مأخوذ من الفعل حامى،فقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه [1].

ثانيا: تعريف مهنة المحاماة اصطلاحا

وقد تناولنا فيه التعريف الفقهي و القانوني على التوالي:

أ- التعريف الفقهي: يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي[2].

أما في اللغة الأجنبية فهي مشتقة من كلمتين "AD.Vocatus" فالكلمة الأولى "AD" يقصد بها المرافق، أما الكلمة الثانية فيقصد بها الشخص المستدعى للعدالة للوقوف أمام المحاكم، وبعد التطور الذي حدث في مفهوم هاتين الكلمتين أصبحت تكتبان في كلمة واحدة "AVOCAT" أي المحامي المرافق للشخص المستدعى للعدالة[3].

ب- التعريف القانوني: ورد تعريف المحاماة في المادة 02 من القانون الجديد لتنظيم مهنة المحاماة 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على النحو التالي: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تعمل على حماية وحفظ الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون."[4]

في هذه المادة اقر المشرع الجزائري كل المبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة، فالمحامي شخص متخصص في القانون يعمل على حماية وحفظ حقوق موكل والدفاع عنه ويساهم في تحقيق العدل.

فمهنة المحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في الحصول على حقوقهم وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات ويحكم ممارستها القوانين والتنظيمات الداخلية للمهنة، وبعض الاتفاقيات الدولية.أما المحامي فيقصد به "الشخص الذي يخول له النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء".[5]

فان اكتساب لقب المحامي محاط في التشريعات الحديثة بحماية قانونية، بحيث لا يمكن أن يكتسبه إلا من توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة التي تجعل منه قادرا على مزاولة هاته المهنة وإلا تعرض لعقوبات جزائية يحددها قانون العقوبات في حالة انتحاله لهاته الصفة.

1 زهيرة حصاصبة، **مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر2،م8،ع1، 1مارس 2023،ص1754.

2 محمود توفيق إسكندر،المرجع السابق، ص20.

3 مولاي ملياني بغدادي، **المحاماة في الجزائر**، 01، منشورات حلب ،ط 01، 1999، ص14.

4 المادة02، من القانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ج ر ج . ع55 المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

5 زهيرة حصا صبة، المرجع السابق، ص 1754.

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أعرق وأهم المهن القانونية التي تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمعات، فهي مهنة تحمل رسالة نبيلة وواجبا مقدسا يتمثل في الدفاع عن الحقوق، وتمثيل المظلومين، وتعزيز سيادة القانون، وتمكن أهميتها في مايلي:

- تحقيق العدالة :يعمل المحامون على ضمان تطبيق القانون بعدالة وإنصاف، إذ يساعدون المحاكم في الوصول إلى الحقائق القانونية، وهذا ما يساهم في إصدار أحكام عادلة ومنصفة.
- حماية الحقوق: يعتبر المحامي صوتا لمن لا صوت له، فهو يمثل الأفراد والمؤسسات أمام المحاكم والجهات الرسمية، ويعمل على صون حقوقهم والدفاع عنها.
- تعزيز سيادة القانون: المحاماة تمثل جزءا لا يتجزأ من منظومة العدالة،و ترسخ أهمية القانون كمرجع رئيسي تحل النزاعات وتنظيم العلاقات بين الأفراد.[1]
- تساهم في تعزيز التنمية القانونية والاجتماعية والاقتصادية : فالمحامون يقدمون استشارات قانونية تساعد الأفراد والشركات على اتخاذ القرارات الصحيحة، كما يشاركون في صياغة القوانين والتشريعات الجديدة.
- وأهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة، الصدق والأمانة والاستقامة،واحترام العباءة التي يلبسها واليمين التي أقسم بها[2]

فالمحاماة تعتبر مرفقا مهما لان المحامين طليعة من المثقفين وهم بحكم مهنتهم يتصلون بالجماهير ويعملون على حل مشاكلهم القانونية، فالمحامون يسخرون معرفتهم وخبرتهم في كافة النشاطات الاجتماعية فالدفاع عن شخص برئ حماية للمجتمع.

المحامي يساهم في تسيير العدالة بصفته مساعدها، فهو يقدم نشاطه ومواهبه --في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح، والمحامي يمارس نشاطه بصفة مستقلة، وهو المسؤول عن كل ما يبدر منه بحكم مهنته أمام ضميره أولا وموكله وزملائه وأمام القانون. فعلى المحامي أن يكون قادرا على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه، وعليه أن يكون متمكنا من القانون. [3]

[1] إبراهيم بن عفيف، دور المحاماة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، نشر بتاريخ2025/04/25،وتم الإطلاع عليه في2025/05/22،على الساعة 11..https:/www.bunafif.dz

[2] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق،ص16-17.

[3] ربيع شنب ،**المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط،2011،ص5.

المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

تنظيمًا لمهنة المحاماة، ورغبةً في الحفاظ على هيبتها ومستوى ممارسيها، حدد القانون بشكل واضح ودقيق مجموعة من الشروط الجوهرية التي لا يمكن لمن يطمح في ارتداء روب المحاماة أن يتجاوزها. هذه الشروط تمثل حجر الزاوية وبوابة العبور الأولى إلى هذا العالم، فهي تثبت توافر الحد الأدنى من الكفاءة العلمية، والمواصفات الشخصية، والمتطلبات القانونية اللازمة للانخراط في مهنة تتشابك فيها مصائر الناس بالقانون. وعليه، سنتناول في هذا الفرع استعراض تلك المتطلبات الأساسية التي وضعها المشرّع كبطاقة تعريف إلزامية لكل من يسعى لنيل شرف الانتساب إلى نقابة المحامي.

ولقد وضع القانون الجديد13-07 المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للالتحاق بمهنة المحاماة، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن، حيث يكون الالتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة وقد تم بموجب هذا القانون تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

الفرع الأول:شرط الكفاءة المهنية

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الالتحاق بالمهنة حيث استحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، كما أعفى المشرع فئة معينة من شرط الكفاءة المهنية [1]

أولا- اجتياز مسابقة وطنية

تنص المادة 34 الفقرة الأولى من قانون المحاماة 13-07المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على أنه: "يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة" فلقد قام هذا القانون بضبط مهنة المحاماة على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة وذلك باستحداث مسابقة وطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة،[2] وذلك على نفس نمط مسابقة الالتحاق بمهنة القضاء، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية يجتازها المترشحون للالتحاق بالمهنة[3]، أين تتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات في انتظار إنشاء المدارس الوطنية.

[1] المادة 31من القانون13-07،المنظم لمهنة المحاماة ،المصدر السابق .

[2] المادة 34،المصدر نفسه.

[3] خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، **تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص81-82.

أ- الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 34 يشترط في كل مترشح[1]:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا في التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة والارتقاء النوعي خلال الفترة الانتقالية بشهادة الكفاءة المهنية، وحسب نص المادة 33 و34 من قانون المحاماة فإن الفائزين في المسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية.

ب- الاستثناءات الواردة علي شرط الكفاءة المهنية للمحاماة:

يقتضي المبدأ أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الاستثناءات حيث بإمكانه مزاولة المهنة متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

فحسب نص المادة 35 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:[2]

- القضاة الذين لهم أقدميه عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.
- كما يعفى القضاة الذين لهم أقدميه عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة وحاملي شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها من إجراء التربص الذي مدته سنتين، ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين، بتقويم طلب

[1] المادة 34 ، القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المصدر السابق.
[2] المادة 35 المصدر نفسه .

إلى النقيب في أجل شهرين[1]، بملف يتكون من أصل و03 نسخ ويشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

ثانيا- تكوين المحاماة عن طريق إنشاء مدارس جهوية

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، حيث جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة. أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا.

وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على أنه: "تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".[2] فهذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا، حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة، وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية، ويحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي لتوضح كيفية العمل بهذه المادة، حيث نصت المادة 42 من المرسوم التنفيذي 91-222 على. يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بـ:

- تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية.
- الاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ.
- دور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها[3].
- يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل وبين وزير الجامعات.

[1] خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، المرجع السابق، ص83.
[2] المادة 33 ،القانون 13-07المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المرسوم التنفيذي 91-222 المؤرخ في 4 محرم 1412 الموافق لـ 14 يوليو 1991، الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

وبصدور المرسوم 16-18 الذي يحدد كيفية الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين وستبقى سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وبهذا تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على هذه الشهادة[1]. وبهذا كان فتح أول مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في الفاتح من مايو لسنة 2022.

الفرع الثاني: شرط التربص

التربص يعني إخضاع المحامي المتربص إلى التزامات خاصة بموجب القانون والنظام الداخلي وأعراف المهنة من أجل إعداده كاملا لممارسة مهنة الدفاع، فالتربص هو تأهيل المحامي ورفع مستواه في المعارف القانونية والتنظيمية لديه ودمجه تدريجيا ضمن أسرة الدفاع وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وأهدافها النبيلة ،فبعد أن يحصل الطالب على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يلتحق بم حسب نص المادة 36 من القانون 13-07 يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص.

حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين والمكاتب المؤهلة لاستقبال المتربصين.

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذي لهم أقدميه عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك[2]، يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية، ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة، ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص، ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول، وعليه الالتزام بكافة الواجبات الملقية على عاتقه.

كتب أحد المحامين ويشترط في هذا المدرب أن يكون قد مارس مهنة المحاماة على الأقل 10 سنوات.[3]
لا يمكن لأي شخص أن يتخذ للمحاماة صفة المحامي، ما لم يكن مسجلا في قائمة المحامين المتربصين ، وهناك من هم معفيين.

[1] المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 يناير 2016 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.
[2] المادتين 36-37 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] أمال بن ناصر ,حليمة دباج, **التنظيم القضائي في الجزائر**, مذكرة لني لشهادة لسانس فيا لحقوق, كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة ,2013 ,ص66.

أولا : التسجيل في قائمة المحامين المتربصين

يجب على المحامي المتربص إتباع إجراءات شكلية من أجل التسجيل في قائمة لمحامين المتربصين ويتبعا لخطوات التالية:

يتعين للتسجيل في قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب موجه إلى نقيب المنظمة شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول مرفقا بملف من أصل وثلاث (03) نسخ ويشتمل الوثائق التالية:[1]

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه للسيد نقيب المحامين.
- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية مع المعاملة بالمثل.
- شهادة الميلاد.
- نسخة من شهادة البكالوريا.
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر.
- -أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.
- شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي.
- شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء تسلم الشهادتان الطبّيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي.
- تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي.
- تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى.
- شهادة تثبت تبرير الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.
- بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطالب.
- صورتان فوتوغرافيتان محسنتان.
- وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين

إن المحامي المتربص لا يتمتع بكل الضمانات المقررة للمحامي الممارس،فهنا يتبين أن المحامي المتربص في مرحلته الأولي إذاأخل بواجبات بسيطة كالإنظباط زالمواظبة لا يكون مؤهلا للدخول إلى عائلةالمحامين.[2]

[1] المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة،المصدر السابق.

[2] عبد القادرحضير،**النظام التأديبي للمحامي الجزائر**،دار هومة،الجزائر،2015،ص77.

ثانيا-المحامين المعفيين من التربص

حيث نص المادة 36 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم المهنة[1] فإن القضاة الذين لهم أقدميه عشر (10) سنوات على الأقل وحاملي شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها وذلك من تاريخ ترسيمهم معفون من التربص[2].

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين بتقديم طلب إلى نقيب المنظمة في أجل شهرين بملف من أصل و3 نسخ ويشتمل الملف على نفس الوثائق سالفة الذكر باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأنهم معفون منها وبالإضافة إلى:

1- شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها وذلك من تاريخ ترسيمهم.

2- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يودع الملف بمقر منظمة المحامين الموجه إليها الطالب مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثاق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

يقوم نقيب منظمة المحامين بتعيين مقرر من الأعضاء في نقابة المحامين يكلف بدراسة الملف والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح وقدرته على ممارسة المهنة ويعد تقرير كتابي يقدمه للنقيب يتم عرضه على المجلس للبت فيه خلال دورة التسجيل ويجوز لنقيب منظمة المحامين التحري حول سلوك المترشح لمهنة المحاماة عن طريق الأجهزة الأمنية[3].

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول أو رفض طلب التسجيل في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إلى وزير العدل، كما يبلغ إلى المعني بالأمر ومجلس الاتحاد بعد عدم البت في الطلب قبولا.

لا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل إلا بعد سماع المترشح المنظمة ويبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين التي تكون ملزمة بتنفيذه.

[1] المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] انظر المادة 36 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق .
[3] محاضرة الدكتور خليل بوصنوبرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مقياس أعوان القضاء، السنة الجامعية 2015-2016.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله اليمين بالصيغة المحددة في المادة 43 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[1] ويسجل بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين عند تاريخ أداء اليمين أمام المجلس القضائي بدائرة اختصاصه الذي يتم في جلسة احتفالية.

ثالثا- حقوق وواجبات المحامي المتربص

نص القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة على عدة حقوق يستفيد منها المحامي المتربص، وعلى عدة واجبات تقع على عاتقه.

أ- حقوق المحامي المتربص: من أهم هذه الحقوق ما يلي:

- حقه في التسجيل اسمه في قائمة المحامين المتربصين ابتداءً من تاريخ أداء اليمين وحقه في حمل لقب "محامي متربص".

- له حق الإقامة في مكتب مدير التربص.

- حقه في أن يتقاضى أثناء فترة التربص تعويضا شهريا لا يقل عن 5000 دينار جزائري عن الأعمال التي يقوم بها[2] من قبل مدير التربص عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمهنة إلى جانب حقه في مصاريف التنقل والإقامة عند الضرورة.

- حقه في المرافعة أمام المحاكم في القضاء العادي فقط وإذ لا يجوز له المرافعة أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، عملا بنص المادة 19 من النظام الداخلي للمهنة باسم وتحت إشراف مدير "التربص".

- حقه في الحصول على شهادة إنهاء "التربص" وعند الرفض له الحق في الطعن في مقرر الرفض أمام الجهات القضائية المختصة عملا بنص المادة 29 من النظام الداخلي للمهنة التي جاء فيها "يجوز للمحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص طبقا للآجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا".

- الحق في طلب إعادة تسجيله مرة ثانية في نفس المنظمة أو بإحدى المنظمات الوطنية الأخرى لكن مرة واحدة عملا بنص المادة 30 من نفس النظام الداخلي.

ب: واجبات المحامي المتربص

نصت المادة 38 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على أهم واجبات المحامي المتربص من بينها:[3]

[1] المادة 43 ،القانون 13-07" منظم لمهنة المحاماة ، المصدر السابق .

[2] المادة 36 ، المصدر نفسه

[3] المادة 38 ، المصدر نفسه

- المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة تحت رئاسة النقيب أو من كلفه بالإشراف على التربص عملا بنص المادتين 15 و16 من النظام الداخلي للمهنة.

- المواظبة على حضور تمارين التربص التي يبرمجها مجلس المنظمة.

- بذل الجهد في تعليم قواعد المهنة وأخلاقيتها سواء بالمكتب المشرف على التربص والندوات المقامة.

- احترام القضاة والزبائن والزملاء.

- احترام قوانين المهنة وأعرافها وأخلاقيتها.

- احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكل الزملاء[1].

- الحضور باستمرار إلى الجلسات التي تعقد في المحاكم والمجالس القضائية بحسب التوجيهات والتعليمات الصادرة من المجلس والأستاذ المشرف على التربص.

- عدم التغيب عن الندوات وحضور الجلسات ومكتب مدير التربص إلا بعذر مقبول.

- لا يجوز للمحامي المتربص التغيب عن دائرة اختصاص المجلس الموجودة في محل إقامة أكثر من 15 يوما[2] بدون رخصة مسبقة من النقيب.

- المحامي المتربص ملزم بتقديم تقرير كل 6 أشهر إلى اللجنة المشرفة على التربص مؤشر عليه من مدير التربص.

[1] المادة 38 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، المصدر السابق

[2] المادة 18 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدرالسابق.

المبحث الثاني: أساليب وهياكل ممارسة مهنة المحاماة

تضمن قانون 13-07 المنظم لمهنة وكذا النظام الداخلي للمهنة أشكال مختلفة لمباشرة مهنة المحاماة حيث قسمت على النحو التالي:

المطلب الأول: أساليب ممارسة المهنة

يتمتع المحامي بحرية مزاولة مهنة المحاماة باعتباره مظهر من مظاهر حرية العمل فهي تتميز بنوع من الاستقلالية، إذ تمارسا هذه المهنة بأي طريقة يرغب فيهل المحامي فيمكن ممارسة المهنة بصفة فردية بإنشاء مكتب خاص به، أوفي شكل مكاتب مجمعة، أو على شكل شركة محامين ،وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

الفرع الأول: ممارسة المهنة في شكل فردي

لم ينص القانون على هذا النوع لكن من خلال استقراء المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن للمحامي ممارسة مهنته في شكل مكتب خاص بشرط أن يكون المكتب لائقا وموثقا في مكان لائق، ويحتوي على الأقل على ثلاث (03) غرف، تخصص الأولى لمكتب المحامي، والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار، ولا تقل مساحته عن 40 متر مكعب مساحة (3x3م) لكل غرفة، إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة.[1]

كذلك يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني، إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة وحين يتوفر المكتب إما بواسطة الإيجار أو الشراء. يتوجه المحامي بالطلب إلى نقيب المحامين المختص إقليميا الذي يقوم بالتحري حول المكتب، وفيما إذا توفرت الشروط القانونية، فيكلف أحد أعضاء النقابية الذي يقوم بزيارة المكتب وإعداد تقرير الذي يعرضه على مجلس المنظمة، وبعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمدا رسميا لممارسة مهنة المحاماة.

أولا- التسجيل في جدول المحامين

يعتبر التسجيل من بين الشروط الأساسية للالتحاق بمهنة المحاماة[2] ،بحيث يحق لكل شخص تحصل على شرط الكفاءة المهنية أو أعفي منها أن يقدم طلب التسجيل في منظمة المحامين.

أ: إجراءات التسجيل في جدول المحامين

تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل أقصاه شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة.

[1] المادة 62 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق، .

[2] واضح فضيلة ومجكود زهية،**التنظيم القضائي الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجلية،2016،ص65.

يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صف نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين، ويتداول مجلس المنظمة في تعيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل ومجلس الإتحاد[1].

ب: الإغفال من جدول المحامين.

يقصد بالإغفال، حذف لقب واسم المحامي من الجدول بمقرر مسبب ومعلل يصدره مجلس منظمة المحامين المختص.

يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

- المحامى لذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة.
- المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته أو الذي لا يمارس مهنته لمدة (06) أشهر.
- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي.
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية[2].
- باستثناء المحامي الذي استدعى للقيام بمهامه لصالح الدولة بنيابة انتخابية يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (05) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول، ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.
- ينتهي إغفال المحامي من الجدول بزوال سببه، ولا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر بعد القرار حضوريا ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول[3].

ثانيا: طرق اعتماد المحامي

تلعب الخبرة دورا مهما في منح الاعتماد للمحامي سواء على مستوى المجلس القضائي او المحكمة العليا.

[1] علي سعيدان،المرجع السابق،ص82.

[2] المادة 46 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق،

[3] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، **المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري**، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة 2017-2018، ص23.

أ- المحامي المعتمد لدى مجلس القضاء.

يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء الذي في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات أو تعاون، وكذلك ممارسة نشاط المحاماة بأجر وهذان النشاطان جديدان وارد لأول مرة في القانون الجزائري الجديد.

نصت المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على: "يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا لمهنة المحاماة فيشكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام بأجر"[1].

ب- المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام:

1- المحامين الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين (02) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

2- المحامين الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمد عشر (10) سنوات على الأقل.

3- المحامين الحاصلين على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات[2].

تحسب مدة عشر (10) سنوات أقدميه من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي يقدم طلب الاعتماد إلى وزير العدل حافظ الأختام عن طريق نقيب منظمة المحامين وبناءً على تقرير منه مرفق بالوثائق الثبوتية للممارسة الفعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة القضاء أو أستاذ جامعي وذلك خلال المدة المطلوبة[3].

الفرع الثاني:الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

لقد سطر القانون 07/13 العديد من الأشكال الجماعية الممكنة لمزاولة مهنة المحاماة كما يأتي تفصيله.

[1] المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] المادة 51 ، المصدر نفسه.
[3] المادة 39 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

أولا : ممارسة المهنة في شكل شركة محامين

نصت المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على: "يمكن للمحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا لمهنة المحاماة فيشكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام بأجر[1].

تتكون هذه الشركة من محامين (02) أو أكثر وتدعى "شركة محامين"، تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية. لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارض[2]. تسجل شركة المحامين في جدول المحامين بالمنظمة الوطنية للمحامين التي ينتمي إليها، وفي الجدول الوطني، يجب أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء أسماؤهم، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا في أكثر من شركة المحامين، وان لا يمارس مهنته إلا باسم الشركة المسجل بها قانونا[3]، ولا يجوز لشركة أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي، غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بسبب بعد المسافة.

يتم إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين بعقد رسمي، وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإتحاد.

يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب[4].

لا يمكن أن تتشكل شركة المحامين إلا فيما بين محامين مسجلين في الجدول، يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم، ورتب أقديمتهم، وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا ويضلل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة ولكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب، ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس المنظمة يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

يقوم المسير أو المسيرون عند نهاية كل سنة مالية مدنية بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتقرر زيادة رأسمال الشركة إلا بالإجماع وتقوم الوثائق لمصادقة الجمعية العامة للأعضاء خلال شهرين (02) من قفل السنة المالية، وتبلغ الوثائق

[1] المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] المادة 53 ، المصدر نفسه.
[3] المادة 54 ،المصدر نفسه.
[4] المادة 140 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

لكل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، ويمكن لكل عضو في الشركة أن يطلع بنفسه على الوثائق الخاصة بها وعلى كل وثيقة تحوزها الشركة[1].

يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم، لا يمكن للمحامي المغفل أو الموقوف أن يمارس نشاطه طيلة مدة العقوبة باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو الأرباح المهنية، وإذا صدرت في حقه عقوبة نهائية تتضمن منعه من ممارسة المهنة مدة سنة يفقد صفة الشريك.

يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة[2].

يحدد النظام الداخلي كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها والمتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيتها، ويمكن أن يحدد فيها عدد الشركاء وعدد شركات المحامين بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

ثانيا- ممارسة المهنة في شكل مكاتب المجمعة

حسب ما جاء في نص المادة 65 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، والمادة 161 من النظام الداخلي المنظم، ومن خلال نص المادتين نجد أن يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عدد من مكاتب المحامين ويجب أن يكون لكل محام مكتب خاص غير أنه يمكن الاشتراك في غرفة الانتظار والمستخدمين والأمانة، يجب أن يثبت إفشاء مكاتب مجمعة عن طريق اتفاقية مكتوبة تتضمن تحديد النفقات المشتركة وحصة مساهمة المعنيين في هذه الأخيرة يوافق مجلس منظمة المحامين على نسخة من هذه الاتفاقية[3].

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب وتضاف إليه فترة العطلة القضائية قصد دعوة المعنيين للقيام بالتعديلات الضرورية مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا، يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد وتودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد[4].

ولا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين، ولا يمكن الإشارة إلى وجود مكاتب مجمعة خلال القيام بالأعمال المهنية[5].

[1] المادة 142 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق .
[2] المادة 21 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 162 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[4] المادة 66 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[5] المادة 163 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة[1] تحمل إسمه ويحتفظ كل محام بموكليه، ويظل موكلو كل محام تابعين له شخصيا ولا يجوز لأي محام أن يساعد طرفا له مصالح تتنافى مع موكل أحد المحامين الآخرين، تخضع كل الصعوبات والنزاعات التي تطرأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه إلى مجلس المنظمة الذي يفصل فيها بقرار نهائي[2].

ثالثا – المحامى المتعاون:

يمارس المحامي المتعاون المسجل في الجدول كامل شاطه عبر كامل التراب الوطني والتي تكون في شكل اتفاقية تعاون تبرم مع محامي آخر أو شركة محامين، ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحاكم الاتفاقيات القضائية، تخضع الاتفاقية المتضمنة التعاون إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس المنظمة عندما يكون المحامون في نظام التعاون تابعين لمنظمتين مختلفتين فإنه يخضع لمجلس المنظمتين[3].

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة، ويمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد، يتم الاتفاق على شروط التعاون لا سيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العلل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

يعد نظام التعاون نمطا لممارسة المهنة لما يتضمن أي تبعية يتكفل المحامي بموجبه التعاون بغرض الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل[4].

يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

لا تسري إتفافية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة، يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها الأخير، ويكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون[5].

[1] المادة 68 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] المادة 165 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 166 من النظام الداخلي المحاماة، المصدر السابق.
[4] المادة 72 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[5] المادة 77 ،المصدر نفسه.

يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية[1].

رابعا -المحامي بأجر

يعد نشاط المحاماة بأجر نوع جديد ورد أول مرة في القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة 13-07، حيث نصت المادة 79 من نفس القانون ضمن الفصل الرابع على "يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة، ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

ما يفهم من نص المادة أن المحامي بأجر يخضع لقانون العمل لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب، تودع خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام أو تعديل أحد عناصره الجوهرية نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل الاستلام، يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر بإعداد المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار باستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس عقد المحاماة بأجر باستقلالية المحامي بأجر وبمهامه وكرامته مع الالتزام بكل الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما في إطار قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي، غير أنه لا يمكن لمدة سنتين (02) التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

يحق للمحامي بأجر الحصول على البطاقة المهنية وهي تعمل هذه الصفة والإشارة إلى المحامي المستخدم، ويمارس بأجر مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم.

يستعمل المحامي بأجر ختم المحامي المستخدم ويفوض بالإمضاء بدله ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات القضائية والإدارية والطعون وكل عمل منوط بالمحامي المستخدم ما عدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا لم يتم اعتماد محامي بأجر طبقا للقانون، ولا يمكن أن يتجاوز المحامون بأجر بنفس المكتب عدد 10 محامين[2].

يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر، يعرض النزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر على نقيب المحامين ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام

[1] ختان نور الدين،**أخلاقيات مهنة المحاماة،الكفاءة المهنية للمحاماة**،كلية الحقوق بن عكنون،2014،ص7.
[2] المادة 173 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

مجلس الاتحاد من الطرفين اللذان يحق لهما الطعن في قرار مجلس الاتحاد أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1].

المطلب الثاني:التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة نجد أن المشرع نظم مهنة المحامي على مستويين الجهوي والوطني ليكفل حماية المحامي وترقية مهنة المحاماة. وهو اساس تقسيم هذا المطلب.

الفرع الأول :على المستوى الجهوي

إن معظم النصوص القانونية التي نظمت مهنة المحاماة ارتكزت على دراسة خاصة في موضوع منظمة المحامين على الجمعية العامة، ومجلس المنظمة، نقيب المحامين وتتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية ولها أهلية تمثيل كل المحامين الذي يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة اختصاصها يرأس المنظمة نقيب المحامين ويتولى إدارتها مجلس منظمة المحامين[2].

فكل محامي يجب عليه أن ينتمي إلى منظمة المحامين التي تقوم بالدفاع وتنظيم المهنة التي تعتبر مكان التقاء بين المهنيين والقانونيين.

نصت المادة 85 من القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على إحداث تغيرات جديدة مفادها تحدث منظمة المحامين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام بناءً على اقتراح مجلس الاتحاد[3].

ويكون تقديم طلب إنشاء منظمة المحامين من أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (2) وقضائيين أو أكثر، وفي حالة رفض الطلب أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال مدة شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ وزير العدل من أجل إنشاء منظمة ويكون التبليغ في أجل أقصاه شهرين.

أولا-الجمعية العامة لمنظمة المحامين:

تتكون الجمعية العامة لمنظمة المحامين من جميع المحامين المقيمين للمنظمة في اختصاص المجلس القضائي التابعة للمنظمة ومسجلين في جدولها[4]. وكذا المسجلين في قائمة المتربصين، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نصها "تتشكل الجمعية العامة لمنظمة المحامين من كل

[1] المادة 168من النظام الداخلي ، المصدر السابق.
[2] علي سعيداني، المرجع السابق، ص77.
[3] المادة 85، قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[4] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق ،ص391.

المحامين المسجلين بجدول المنظمة وبقائمة المتربصين"[1]. وتجتمع الجمعية في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة بناءً على استدعاء النقيب وبرئاسته، وعادة ما يجري انعقادها في الفترة الموالية لافتتاح السنة القضائية، كما يمكنها ن تجتمع في دورة استثنائية بناءً على طلب نقيب المحامين أو بطلب 2/3 من أعضائها، و2/3 من أعضاء مجلس الاتحاد[2].

ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة:

- انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.

- المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة الماضية بعد مناقشته[3].

- تقديم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

فلا تصبح مداولات الجمعية اللازمة إلا التصويت الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب وإذا لم تكتمل النصاب تجتمع مرة ثانية في أجل أقصاه شهر (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية.

وفي المادة 89 من نفس القانون تتضمن تبليغ ونسخة من المداولات خلال 15 يوم إلى وزير العدل حافظ الأختام والى مجلس الاتحاد فيجوز لهما الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ[4].

ثانيا - مجلس منظمة المحامين

يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة هذا من جهة بالإضافة إلى اعتباره أهم جهاز لها نظرا للمهام الموكلة إليه بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة والتي تثبت عن طريق المداولات الرماية إلى تحسين وترقية المهنة[5].

حسب المادة 90 من القانون 13-07 يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة ويتكون المجلس من 15 عضوا يتجاوز عدد المحامين 600 محاميا.

[1] المادة 103 ،النظام الداخلي لمهنة المحاماة. المصدر السابق.
[2] المواد 86-87 من القانون 13-07.المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 34 من القانون 91-04،المنظم لمهنة المحاماة، المؤرخ في 8أفريل 1991(الملغى).
[4] أنظر المواد 87-88-89 من القانون رقم 13-07المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[5] كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص61.

ويزيد عدد أعضاءه بعضوين عن كل 300 محامي على ألا يتجاوز الحد الأقصى للأعضاء 31 عضوا ويرأس المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس، هذا ما أكدته المادة 91 من القانون السالف الذكر[1].

ويضم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، فلكل المحامين التابعين لدائرة اختصاص مجلس قضائي يمثلهم محامي ويتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل، أما في حالة تساوي الأقدمية يأخذ الأكبر سنا، هذا ما أكدته المادة 110 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة[2].

فيترشح المحامون الذين لهم 7 سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل، وفي حالة إلقاء نتائج الانتخابات يقوم المجلس بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ النتائج.

ويقوم مجلس منظمة المحامين على مجموعة من المهام نذكر منها:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة.
- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض.
- البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وتعيين رتبهم فيه من جهة وكذلك طلبات الإغفال من جهة أخرى.
- الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني.
- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى قيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها وغيرها من الصلاحيات حسب المادة 97 من القانون13-07.

ثالثا- نقيب المحامين:

نقيب المحامين يكون عضو في مجلس المنظمة ويمارس مهنة المحاماة دون انقطاع لمدة 12 سنة ومدة الانتخاب حددها القانون بـ 3 سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة وحسب المادة 101 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة. أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين الذين لا تتوفر فيهم شرط صفة 12 سنة ينتخب النقيب من المترشحين أكثر أقدميه (الفقرة التامة من المادة 101 نفس القانون).

[1] أنظر المادة 90 و91 من القانون 13-07 المصدر السابق.
[2] أنظر المادة 110 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة. المصدر السابق.

يجب توفر شروط لترشح النقيب ومن أهمها أن يكون المترشح عضوا لعهدتين في مجلس المنظمة أو لديه أقدميه 12 سنة.

وينتخب النقيب من قبل أعضاء مجلس المنظمة المنتخبين، دراسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين للمنصب لمدة 3 سنوات خلال 8 أيام بعد انتخاب مجلس المنظمة وذلك بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبة في الدور الثاني من المترشحين المحصلين على عدد أكبر من الأصوات[1].

رابعا -المجلس التأديبي:

يعتبر المجلس التأديبي الجهة المختصة لمتابعة المحامي وفقا لإجراءات خاصة في تنظيمها إذ يختص بالفصل في للأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي و يصدر بشأنه قرارات تأديبية.
فالمجلس التأديبي هيئة قضائية استثنائية، يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول.ويمثل المجلس التأديبي الهيئة التأديبية في درجتها الأولى.[2]
فهذه الهيئة منتخبة من قبل أعضاء مجلس المنظمة وتتم عملية الانتخاب خلال 20 يوما الموالية لانتخاب مجلس المنظمة لمدة 3 سنوات، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني، فيتكون المجلس التأديبي من رئيس هو النقيب و7 أعضاء، كما ينتخب 3 أعضاء مستخلفين[3].

ففي حالة ما إذا كانت منظمة المحامين تشتمل على مجلسين أو عدة مجالس، فلا يحور أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي واحدا أو أكثر من 03 أعضاء.[4]

بما أن المجلس التأديبي هو هيئة تختص في الفصل في الأخطاء المهنية للمحامين ويصدر عنه قرارات ذات طابع تأديبي فهو يختص بالنظر في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي يرتكبون مخالفات أثناء القيام بنشاطهم المهني.

- يختص بالنظر في الشكاوى التي تفرض عليه من قبل التقني.
- يجوز للمجلس التأديبي متابعة المحامي المستقبل من المهنة إذا ارتكب خطأ مهني تعود وقائعه إلى ما قبل الاستقالة شريطة أن لا تتقادم الدعوى التأديبية.[5]

[1] المادة 101 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] محمد قبطان،**التزامات المحامي ومسؤوليته**،ديوان المطبوعات، الجامعية،الجزائر،146.
[3] المادة 115من القانون13-07المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[4] المادة 115 المصدر نفسه.
[5] المواد 115 ،المصدر نفسه.

- يختص بالنظر في الأفعال التي تمس شرف المحاماة والذي يرتكبها المحامي قبل دخوله المهنة ولم يتفطن لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف ترشحه، وقد تصل العقوبة التأديبية إلى حد الشطب.

- يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

فلا يمكن إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونيا يتم استدعاء المحامي قبل تاريخ حضوره بـ 20 يوما على الأقل[1].

المجلس التأديبي قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن،

ب : اللجنة الوطنية للطعن

وتتشكل من 7 أعضاء 3 قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدولة و4 محامين سابقين، يعينهم مجلس الاتحاد للمحامين، بالإضافة إلى 3 قضاة احتياطيين وأربعة (4) نقباء محامين احتياطيين، يعوضون الرسميين عندما يغيب أحدهم وحافظ الأختام رئيس اللجنة من القضاة، ويعين كاتب ضبط الجلسة[2].

تجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها أو $^2/_3$أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام وفي حالة غياب رئيس اللجنة يعوضه القاضي الأكبر أقدمية.

ثم يكون الطعن في القرار التأديبي أمام مجلس الدولة بطلب من وزير العدل أو من طرف المحامي أو مجموعة من المحامين وذلك في أجل 8 أيام بالنسبة للطعن من طرف المحامي أو من طرف وزير العدل في أجال شهر،ويكون الطعن أمام مجلس النقابة من قبل الرئيس خلال 30 يوما من تاريخ صدورها مع عدم الإخلال بحق مجلس النقابة ،أما القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب التأديبي فيقبل الطعن من قبل وزير العدل أو نقيب بناء على قرار مجلس النقابة صاحب العلاقة وذلك في الآجال المحددة ب 30يوم أما قرارات مجلس الفروع الأخرى أو الشطب الحكمي فيقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة في مدة 30 يوم تبدأ من يوم تبليغها.[3]

[1] المادة 116 من قانون 13-07،المنظم لمهنة المحاماة، المصدر نفسه.

[2] المادة 129،المصدر نفسه.

1لوحاش وردةوآيت ميهوب سليمة،مهنة المحاماة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون الخاص،تخصص المهن القانونية القضائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ميرة ،بجباية،2020-2021.

الفرع الثاني: علي المستوى الوطني

حرص المشرع الجزائري على احترام التنظيم على المستوى الوطني وذلك في إتحاد منظمة المحامين والتي نص عليها القانون13-07 حيث لها دور فعال في ترقية مهنة المحاماة.

يتشكل الاتحاد الوطني للمحامين من مجموع المنظمات المتواجدة على مستوى الوطني فيتمتع بالشخصية المعنوية مثل منظمة المحامين، وحدد القانون مقر الاتحاد يجب أن يكون في الجزائر العاصمة بمقر المحكمة العليا جناح بالمحكمة العليا، يرأسه أحد النقباء الممارسين من أعضاء مجلس الاتحاد عن طريق الانتخاب.

ينتخب رئيس الاتحاد من بين أعضاء الاتحاد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من قبل زملائه، وفي حالة حدوث تساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخاب يعاد إجراء عملية التصويت إلى غاية تعيين رئيس الاتحاد.

ويساعده نائبين ينتخبان بنفس الشكل والآليات القانونية، من باقي النقباء الأعضاء عملا بنص المادة 104 من القانون المنظم لمهنة المحاماة[1].

أولا- مهام الاتحاد الوطني للمحامين:

- السعي إلى ترقية مهنة المحاماة.
- تمثيل الاتحاد مع المنظمات الأجنبية المماثلة التي لها دور وطني.
- يبدي رأيه في كل النصوص المتعلقة بمهنة المحاماة.
- يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات المتواجدة على المستوى الوطني البالغ عددها في شهر ماي 2018 21 منظمة وطنية للمحامين.
- هو الممثل الوحيد للاتحاد أمام كل المنظمات الوطنية والدولية، الجهات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية في الدولة.

ثانيا - الهيئات الدائمة للاتحاد الوطني للمحامين

ويتكون الإتحاد الوطني للمحامين من مجلس الإتحاد والجمعية الهامة للإتحاد. وسنتعرف علي تشكيلتهم مهامهم فيما يلي:

[1] محاضرات الدكتور خليل بوصنوبرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2016-2017.

أ- مجلس الاتحاد:

يتشكل المجلس من جميع نقباء المحامين الممارسين للمهنة، دون تسيير الاتحاد، تعتبر المداولات التي يتخذها مجلس الاتحاد نافذة بمجرد إقرارها.

وتتمثل مهام الإتحاد في مايلي:

- حماية مصالح المهنة.
- إعداد نظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- إعداد مدونات أخلاقيات المهنة.
- يسعى إلى إعداد جدول وطني للمحامين.
- تجديد نسبة اشتراك كل منظمة في صندوق الإتحاد.
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين.
- ضبط برنامج تكوين المحامين المتربصين.
- الفصل كهيئة تأديبية.
- تعيين الأعضاء الدائمين الاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن.
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي ومهام أخرى كثيرة وهذا ما نجده في نص المواد و105 و106 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 13-07.

ب- الجمعية العامة للاتحاد الوطني للمحامين:

تتكون الجمعية العامة للاتحاد من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين، وعدد هذه المنظمات 21 منظمة وكل منظمة يتكون مجلسها من 31 عضو ومنه فإن عدد أعضائها 651 عضو، تجتمع مرة واحدة كل سنة في حالتها العادية وفي دورتها الاستثنائية بطلب من مجلس الاتحاد أو بطلب $^2/_3$ من أعضاء الجمعية العامة للاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين أو بطلب من رئيس الاتحاد.

تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات، وترسل نسخ منها إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوم، والوزير من حقه الطعن في مداولات الجمعية خلال شهر من تبليغه أمام مجلس الدولة[1].

ج: اللجنة الوطنية للطعن

وتتشكل من 7 أعضاء 3 قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدولة و4 محامين سابقين، يعينهم مجلس الاتحاد للمحامين، بالإضافة إلى 3 قضاة احتياطيين وأربعة (4) نقباء

[1] المواد 108 إلى 113 ،القانون 13-07،المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

محامين احتياطيين، يعوضون الرسميين عندما يغيب أحدهم وحافظ الأختام رئيس اللجنة من القضاة، ويعين كاتب ضبط الجلسة[1].

تجتمع هذه اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها أو $^2/_3$أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام وفي حالة غياب رئيس اللجنة يعوضه القاضي الأكبر أقدمية.

ثم يكون الطعن في القرار التأديبي أمام مجلس الدولة بطلب من وزير العدل أو من طرف المحامي أو مجموعة من المحامين وذلك في أجل 8 أيام بالنسبة للطعن من طرف المحامي أو من طرف وزير العدل في أجال شهر،ويكون الطعن أمام مجلس النقابة من قبل الرئيس خلال 30 يوما من تاريخ صدورها مع عدم الإخلال بحق مجلس النقابة ،أما القرارات المتعلقة بالتسجيل والشطب التأديبي فيقبل الطعن من قبل وزير العدل أو نقيب بناء على قرار مجلس النقابة صاحب العلاقة وذلك في الآجال المحددة ب 30يوم أما قرارات مجلس الفروع الأخرى أو الشطب الحكمي فيقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة في مدة 30 يوم تبدأ من يوم تبليغها.[2]

د- الندوة الوطنية للمحامين:

تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين الممارسين لمهنة المحاماة على المستوى الوطني ولا يمكنها أن تنظر في غير تخصص مهنة المحاماة، تنعقد بناءً على استدعاء رئيس الاتحاد مرة واحدة كل 3 سنوات.

وفي حالة استحالة حضور كل المحامين، فيتم التمثيل النسبي من طرف المندوبين عن كل منظمة محامين ويحدد مجلس الاتحاد عدد المندوبين الموجه لهم الدعوى للحضور، بناءً على المكان المخصص لاحتضان الندوة ويتم توزيع العدد نسبيا على عدد المحامين المسجلين في كل منظمة، ويرأس الندوة رئيس الاتحاد ونائبيه، ويحق الاتحاد أن يعقد الندوة الوطنية بإحدى المنظمات الوطنية[3].

[1] المادة 129،قانون 13-07المنظم لمهنة المحاماة، المصدر نفسه.

1لوحاش وردةوآيت ميهوب سليمة، مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون الخاص،تخصص المهن القانونية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة ،بجباية،2020-2021.

[3] المادة 114 ، القانون13-07، المصدر السابق.

ملخص الفصل الأول:

المحامي هو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، وترتبط المحاماة بالحياة القانونية وتشكل الدعامة الأساسية لتحقيق العدل، فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل، وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، حيث تشترط جل القوانين ومنها القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة الجزائري توفر عدة شروط للالتحاق بالمهنة، ومن أهم هذه الشروط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية وشرط التربص للمحاماة.

الفصل الثانـــــي

حقوق وواجبات المحامي والمسؤولية المترتبة عن أخطائه المهنية

الفصل الثاني:حقوق وواجبات المحامي والمسؤولية المترتبة عن أخطائه المهنية

نظرا للأهمية البالغة للمحامي للمجتمع الذي يعتبر رجل القانون المحترف حيث يدافع عن موكلي ورعاية شؤونهم القانونية ويلتزم بالقيام بأعمال موكله بكل إخلاص وكفاءة والمحامي كغيره من المهنيين يتمتع بحقوق والتزامات، إلا أن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء ممارسته مهنته في مقابل تسبب أضرار لموكليه فيرتب على عاتقه سلطة توقيع العقاب لكونه خرق أحكام قانون تنظيم المحاماة من حيث المساس بسمعتها وأخلاقياتها ، حيث من خلالها يتم توقيع عقوبات تهدف إلى ضمان وحماية شرف النشاط المهني للمحاماة فيتعرض المحامي إلي المسؤولية

.وسنتناول من خلال هذا الفصل نتطرق إلى حقوق وواجبات المحامي ومهامه في المبحث الأول وكمبحث ثاني سنتطرق إلي مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية.

المبحث الأول:حقوق وواجبات المحامي ومهامه

في كثير من الأحيان يتعذر على الأفراد الدفاع عن حقوقهم أو رد الظلم عنهم بأنفسهم وهذا لعجزهم وجهلهم أو انشغالهم، فيلجأ الفرد إلى توكيل الأقدر والأعرف على الدفاع واسترداد الحق فيوكل محامي من أجل تحقيق العدل.

وبموجب هاذ التوكيل يتوجب على المحامي الالتزام بجملة من الواجبات التي يفرضها القانون وتقاليد المهنة، كما منح له القانون المنظم لمهنة المحاماة مجموعة من الحقوق التي يكسبها بحكم ممارسته الفعلية.

المطلب الأول: حقوق واجبات المحامي

إن الوقوف في محراب العدالة للدفاع عن الحقوق والحريات يمنح المحامي مكانة فريدة، لا تقتصر على مجرد تمثيل الخصوم، بل تجعله شريكًا أساسيًا في تحقيق العدالة ذاتها. ولكي يتمكن من أداء هذا الدور الجسيم، أحاطه المشرّع بسياج من الحقوق التي تمثل درعه الحصين، وفي الوقت ذاته، قيّده بمجموعة من الواجبات التي تشكل ضميره اليقظ وميثاقه المهني.

فالحقوق والواجبات في مهنة المحاماة ليستا طرفين متناقضين، بل هما وجهان لعملة واحدة؛ فالحقوق ليست امتيازات شخصية بقدر ما هي أدوات ضرورية لضمان استقلاليته وحريته في الدفاع، والواجبات ليست قيودًا تعسفية، بل هي الضمانة للحفاظ على شرف المهنة ونزاهتها وثقة المجتمع بها. من هذا المنطلق، فإن دراسة هذا المطلب تكتسب أهميتها من كونها ترسم الإطار الكامل الذي يتحرك ضمنه المحامي، محدّدةً له ما له من حصانة وما عليه من التزام، في علاقة متوازنة تجعل من مهنة المحاماة رسالة قبل أن تكون حرفة.

الفرع الأول: حقوق المحامي

إن مهنة المحاماة تعطي لأصحابها الحق في ممارسة نشاطهم بحرية تأكيدا لسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، أقر القانون جملة من الحقوق يتمتع بها المحامي من أهمها:

أولا: حق المحامي في التمثيل و الدفاع و مساعدة الأطراف:

لكل إنسان الحق في الدفاع عن نفسه من الأخطار التي تهدده ،حيث تعتبر من الحقوق الهامة التي منحها القانون للمحامي منذ القدم وإلى يومنا هذا هي حق التمثيل والدفاع والمساعدة الأطراف دون تقديم أي توكيل خاص.[1]

[1] مولاي ملياني بغدادي،**المحاماة في الجزائر**،ج2،المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد،الجزائر1993،ص406.

حق التمثيل والدفاع من الحقوق الهامة التي منحها القانون للمحامي فيحق للمحامي ان يقوم بتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية و يرافع أمامها دون كيل كتاب فيكتفي بإعلان توكيل شفهي[1]، وهذا ما أكدته المادة05 من القانون 13-07 "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية."[2]

كما يجوز للمحامي القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة منه القيام بكل طعن ودفع وقبض مبلغ الإبراء.

كما له الحق في تقديم الاستشارات القانونية، ويباشر كل إجراء قانوني أو طعن لصالح موكله إمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية المادة 06 من نفس القانون.

القيام بكل إجراء يتعلق بتنازل أو اعتراف بحق. السعي لتنفيذ الأحكام القضائية ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك يعفى المحامي من تقديم أي توكيل. وهذا ما نجده في المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. أما المادة46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أكدت ضمان سرية ملفاته ومراسلات المحامي المهنية وحماية الاتصالات السرية بين المحامي وموكله ومنع التصنت عليها.

ثانيا: حق المحامي في البطاقة المهنية

وذلك من سبيل تنظيم مهنة المحاماة حيث تدل البطاقة عليه وعلى صفته وتتميز هذه البطاقة بمواصفات تبرز أهميته ومصداقيتها.

جاء في المادة 41 من القانون الجزائري النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه: "تسلم للمحامي بصفته ممارسا أو متربصا في إطار المحاماة بأجر، بطاقة مهنية يحدد مجلس الاتحاد نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية ويؤشر عليها من طرف نقيب المحامين أو رئيس الاتحاد وتسحب منه نهائيا في حالة الشطب، ومؤقتا خلال مدة توقيفه أو إغفاله"[3].

ثالثا: حق المحامي في حصانة مكتبه

يمنع التعدي علي حرمة مكتب المحامي ، وبالتالي فلا يجوز الدخول إليه بالقوة أو تفتيشه دون احترام الإجراءات الخاصة، ومحددة في هذا الشأن من قبل النيابة العامة والمتمثلة في أخبار أو حضور

[1] طاهر حسين،**دليل المحامي**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط2010،1،ص18و19.
[2] المادة 05 من القانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 41 من القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر، 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016،.

النقيب بصفة شخصية أو تفويض ممثله لحضور هذا الإجراء المادة 22 من القانون 13-07 .لذلك يجب احترام إجراءات القانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان.فتفتيش مكتب المحامي او حجز بعض ما فيه من وثائق تتعلق بالمهنة يؤثر على سمعة المحامي، فمكتب المحامي يتمتع بالحماية القانونية والحصانة.[1]

رابعا: حق المحامي في تقاضي الأتعاب

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من بأعمال تجاه موكله[2].

فيحق للمحامي أن يأخذ أتعابه مقابل ما عمل، ويحدد ذلك من خلال معايير كطبيعة العمل. وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 13-07 "تحدد الأتعاب بين المتقاضين والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي ". فالمحامي له سلطة تقدير الإتعاب .ويجب عليه أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تلقاها[3].

1جاء في المادة 42: "تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة"

وجاء في نفس المادة "لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها تحت طائلة البطلان أي اتفاق يخالف ذلك، ما عدا في المواد التجارية التي يمكن بناءً على اتفاق مكتوب تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية"[4].

جاء في المادة 43: "يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة"[5]

خامسا: حق المحامي في الحصانة بمناسبة قيامه بالدفاع

يجب على المحامي احترام القانون والمحاكم والمجالس القضائية والسلطات العمومية وان يحافظ على أعراف وتقاليد المهنة[6].

[1] الماد 22من القانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.

[2] **علي سعيدان ،المرجع السابق ص86.**

[3] المادة23 من القانون13-07المنظم لمهنة المحاماة ،المصدر السابق.

[4] المادة 42، المصدر نفسه

[5] المادة 43،المصدر نفسه.

[6] احمد بو عبد الله،**تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة**،المطبعة الرسمية،عنابة،2001،ص80.

فالمحامي يتمتع ببعض الحصانات بسبب وضعيته المهنية وبمناسبة قيامه بنشاطه منها الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه، وضمان سرية ملفاته ومراسلاته، وله حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من القانون 13-07.وتعتبر الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية والإدارية والتأديبية التي وقف المحامي أمامها للدفاع عن حقوق موكله.[1]

فالمادة 24من نفس القانون نظمت هذا الحق " لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة4 وتطبق علي إهانة محامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها نف العقوبات المتعلقة باهانة القاضي.

سادسا: حق المحامي في المشاركة في الحملة الانتخابية المتعلقة بمجلس المنظمة

له كامل الصلاحية في المساهمة في الحملة الانتخابية لمجلس المنظمة ودعم زملائه داخلها.

جاء في المادة 46: "حق المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمات لصالح من يختاره ضمن قائمة وبرنامج انتخابي لأعضاء مجلس المنظمة ودعم المترشحين دون إكراه مادي أو معنوي"[2].

من حق المحامي تلقي التسهيلات لأداء مهنته بإتقان "تسهيل مهام المحامي من طرف القضاة وأمناء.

4-حق المحامي في اتخاذ مكتب لائق مستوفي لجميع الشروط القانونية

لمكتب المحامي خصوصيات معينة فيحق له إقامة مكتب يمتاز بكل الشروط، كاللائحة والبطاقة التي تحمل مواصفاته، وكذلك الختم.

جاء في المادة 48: "يحق للمحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي توجد بها مكتبة صفيحة بالبرونز الأصفر أو البلاستيك الأسود لا تتجاوز 30 سم عرضا و40 سم طولا، لا تحمل إلا إسم المحامي ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الالكتروني، إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وصفة النقيب أو النقيب السابق"[3].

جاء في المادة 49 فيما يتعلق ببطاقة الزيارة: "تكون بطاقة لزيارة ذات شكل مستطيل ولا تتضمن أية إشارة أخرى كما لا تحمل أية كتابة أو رسم أو إشارة من الخلف، ويكون لونها أبيضا وبكتابة سوداء ولا تتجاوز 5 سم على 10 سم، بالإضافة إلى اسم ولقب المحامي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده

[1] المادة 24 من القانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] المادة 46، 47 النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 48من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ا المصدر نفسه.

الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كمحام لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن بطاقة الزيارة لا تتضمن أية معلومات أخرى باستثناء نقيب أو نقيب سابق للمحامين"[1].

نصت المادة 50 فيما يتعلق بالختم أن: "يكون ختم المحامي ذا شكل مستطيل ويتضمن الاسم واللقب وصفة المحامي لدى المجلس القضائي أو المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه المهني ورقم هاتفه وبريده الالكتروني دون أن يتضمن أي إشارة أخرى"[2]..

الفرع الثاني: واجبات المحامي

أقر المشرع الجزائري جملة من الواجبات والالتزامات التي وجب علي المحامي التقيد بها في إطار ممارسته لمهنة المحاماة، فيجب عليه أن يفتح مكتبا واحدا في دائرة اختصاص مجلس قضائي. وارتداء البذلة الرسمية خلالا الجلسات.

أولا: التزامات المحامي اتجاه موكليه

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات وعليه أن لا يأخذ القضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له، وأن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها.

ويتجلى التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها، كما عليه أن يبذل قصار جهده في تشكيل البنيان الواقعي والمنطقي لدعوى موكله سواء كان في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفوية، أي بتصوير قانوني للوقائع المعروضة مع التحديد الدقيق للمطالب، وذلك أن القاضي لا يستطيع أن يقضي في غير المطلوب منه إلا فيما يتعلق بالنظام العام.

- بجب علي المحامي احترام موكليه واتخاذ كل التدابير القانونية لحماية حقوقهم.
- يجب على المحامي أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية.
- يجب علي المحامي الحفاظ علي سرية التحقيق ، و أسرار موكله وعدم إفشاء السر المهني.
- يجب علي المحامي أن لا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب وهذا لتمكينه من تحضير دفاعه. وفي هذه الحالة يجب عليه إرجاع كل المستندات إلي موكله.

[1] المادة 49، من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] المادة 50،من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصدر نفسه.

- يمكن للموكل أن يعزل المحامي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ويجب عليه أن يخبره بذلك.
- يجب علي المحامي أن يفتح حسابا مصرفيا مخصصا للعمليات المالية التي يقوم بها لصالح موكله[1].

ثانيا: التزامات المحامي اتجاه زملائه

يخضع المحامي أساسا إلى المنظمة التي ينتمي إليها، ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليها وفي إطار يجب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة وبالتالي احترام قراراتها، أما المحامي المتربص فعليه احترام المحامين القدامى مع سماعه لهم والاستفادة من خبرتهم ونصائحهم وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على المجهودات التي بذلها، وعليه أن لا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه وكما يجب عليه تأدية واجباته من بينها الاشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة، وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في القائمة ويتعرض إلى عقوبات تأديبية.

وعلى المحامي أن لا يقوم شكوى ضد محامي آخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب وإخطاره بذلك مسبقا.

ثالثا: التزامات المحامي اتجاه لخصوم

للمحامي التزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، ومن بينها:

- يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها، كما يجب عليه أن لا يتصل به مباشرة، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه.
- كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.

رابعا: التزامات المحامي اتجاه المحاكم والقضاة

أكدت المادة 09 من القانون 07-13 التي ألغت المادة 76 من القانون 04-91 على: "يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العملية باستمرار، فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

[1] المواد 19.18.16.14.11.10 من القانون 13-07المنظم لمهنة المحاماة ؛ المصدر السابق.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية[1]. وهكذا يتضح أن على المحامي احترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطب بأدب وباحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع .

كما يجب على المحامي عندما يزور المحكمة للترافع فيها أن يزور رئيسها ووكيل الجمهورية وكذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها، كما عليه أن يستعمل الألفاظ اللائقة والعبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشيا كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم وكذا الزملاء وهذا ما جاء في نص المادة 90 الفقرة ما قبل الأخيرة.

كما يجب على المحامي أن يحضر الجلسات في الوقت المناسب والمحدد لها. كما يجب عليه ارتدائه للبذلة المهنية سواء من خلال الجلسات، أو عند قاضي التحقيق أو عند أداء زيارة المجاملة للقضاة.

وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يمتنع عن تلفظ الكلمات أو للتعبير غير اللائقة تجاه كل الأطراف، القضاة والزملاء والمتقاضين وكذا ما من شأنه المساس بشرف العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الفقرة ما قبل الأخيرة[2].

خامسا: التزام المحامي بارتداء البذلة المهنية[3]

إن ارتداء البذلة واجب للمحامي الممارس دون غيره، حددت أوصافها وألوانها بموجب المرسوم الصادر في 13 أكتوبر 1990.

ويقوم المحامي بلبس هذه البذلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق وعند زيارة النقيب، وإن لبسها يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كمحام أثناء قيامه بنشاطه المهني، أو المناقشة في الجلسات التي تعقد في المحاكم والمجالس القضائية.

المطلب الثاني :مهام المحامي وحالات التنافي والمنع

تقع على المحامي مجموعة من المهام التي يتوجب عليه القيام بها من بينها المهام التي نص عليها القانون 13-07،كما يخضع المحامي لضوابط وحالات تتنافى مع ممارسة المهنة حددها النظام الداخلي للمهنة والقانون الجزائري الجديد.

[1] المادة 09 من القانون 13-المنظم لمهنة المحاماة07، المصدر السابق، .

[2] المادة 09 ،المصدر نفسه،.

[3] نور شحاتة محمد،" **بحث حول استقلال المحاماة**"، مجلة المحاماة المصرية، ع 1-2، القاهرة، 1986، ص48.

الفرع الأول:مهام المحامي

تضمن المادة 40 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي لمهنة المحاماة المهام التي يمكن للمحامي القيام بها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تمثيل الأطراف ومساعدتهم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية القانونية. نجد هذا في المادة 05من القانون رقم 13-07.

2- مساعدة المحامي الموكل في جميع إجراءات التحقيق، فخلال سير الدعوى القضائية قد تطلب إجراءات تحقيق سواء في القضايا الجنائية أو المترتبة.

3- حضور عملية التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا.

4- تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفهية في المسائل القانونية مقابل أتعاب، لأن المحامي لا يتأسس فقط في حق موكله ويتكفل بأجل التقاضي وإنما يمكن أن يكتفي فقط بتقديم الاستشارات لأشخاص مقابل أتعابه المادية.[1]

5- القيام بالطعون الإدارية والقضائية نيابة عن الموكل التي تشمل الاستئناف، المعارضة أمام المحكمة العليا أو الطعم بالنقض أمام مجلس الدولة في القضايا الإدارية.

6- سحب الأحكام والقرارات القضائية وإيداع المذكرات وتصوير الملفات؛ فالمحامي لا يقوم فقط بالدفاع عن موكله من أجل الحكم لصالحه بل يلتزم باستخراج الأحكام والقرارات القضائية ومساعدته على تنفيذها.

7- كل هذه الأعمال تدخل في إطار الأتعاب التي سيحصل عليها المحامي مستقبلا من الأطراف.

8- ضمان حقوق الدفاع حسب ما نص عليه دستور الجزائري 1996 والمادة 29 أن كل المواطنين سواسية أمام القانون.[2]

9- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق، دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء[3].

يمكن للمحامي أثناء تأدية مهامه أن يتعرض لتهديدات وضغوطات في هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى نقابة المحامين للحصول على المساعدة والدعم ويمكنه أيضا تبليغ السلطات العامة الأمنية المحلية ومكتب النيابة العامة من أجل حمايته.

يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص

[1] المادة 05 من القانون 13-07المنظم لمهنة المحاماة ؛ المصدر السابق.
[2] المادة 29 من دستور الجزائري ,1996.
[3]المادة 25 من دستور الجزائري 2016 .

إقليميا، على أن يختار مواطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الفرع الثاني: حالات التنافي و المنع

إن استقلالية المحامي ليست مجرد مبدأ يُرفع كشعار، بل هي حجر الزاوية الذي ترتكز عليه مهنة المحاماة بأكملها. ولأن هذه الاستقلالية قد تكون عرضة للتأثر بالمصالح الشخصية أو الارتباطات الوظيفية، فقد أرسى المشرّع منظومة من القواعد الصارمة التي تعمل كخطوط دفاعية تحمي نزاهة المحامي وتجرده. هذه القواعد المتمثلة في حالات التنافي والمنع لا تهدف إلى التضييق على المحامي، بل إلى صياغة إطار أخلاقي وقانوني واضح يضمن ألا يتلوث دفاعه عن الحق ، ويؤكد أن ولائه الوحيد يظل للقانون ولموكله، بعيدًا عن أي تضارب محتمل قد يوهن من عدالة قضيته.

أولا: حالات التنافي

حالات التنافي هي الأوضاع التي لا يجوز فيهالا الجمع بين ممارسة المهنة وبين وظائف وأنشطة أخرى ،وهناك مجموعة من الحالات التي تتنافى مع مهنة المحاماة، والتي حددتها مجموعة من القوانين، نصت عليها المادتان 97 و 98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1]، كما نصت عليها المادة 27 من القانون 13-07: "تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو تسيير شركة أو مؤسسة."[2]

غير أنها لا تتنافى مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وكليات الحقوق.

- كما لا يجوز للمحامي عضو البرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.[3]
- لا يجوز للمحامي الذي كان موظفًا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعًا لها لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء مهامه.
- لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيًا أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ انتهائها، حسب المادة 28 من قانون 13-07.[4]
- لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبًا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره مهام قاضٍ.

[1] المادة 97و98 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، ا المصدر السابق.
[2] المادة 27 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة؛المصدر السابق.
[3] المادة 28 ، المصدر نفسه.
[4] أنظر المادة 30، المصدر نفسه.

ثانيا: حالات المنع

سنتعرف لحالات المنع لتي يمنع على المحامي فيها ممارسة مهنته ، كما أقرها القانون 13-07 وهي كماليي كما تعرفنا مما سبق علي مهام المحامي الواجب القيام بها لكن هناك حالات يمنع علي المحامي الترافع فيها ويمكن ذكرها فيما يلي:

أ-الحالات الممنوعة بموجب القانون:

- حالة النزاع مع الموكل: في حالة نشوب خلاف بين المحامي وموكله يمنع من الترافع في قضيته حفاظ علي حيادية المحامي ونزاهته.
- حالة التضارب في المصالح: ل يجوز للمحامي تمثيل طرفين متخاصمين في دعوي واحدة، -أو تمثيل طرف في دعوى تعارض مصالح موكل سابق له[1].
- حالة إفشاء السر المهني: يحظر على المحامي إفشاء أسرار ومعلومات علم بها بمناسبة عمله سواء متعلقة بموكله أو غيره.[2]
- حالة التخلف عن واجبات المهنة: في حالة إهمال واجباته تجاه موكله أو مخالفته لأحكام القانون، تفرض عليه عقوبات تأديبية تصل إلي حد المنع من الترافع.
- الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة يمنع من ممارسة المهنة.

ب-الحالات الممنوعة بموجب آداب المهنة

- **التدخل في شؤون القضاء :**لا يجوز للمحامي التأثير على القاضي أو مجريات التحقيق، أو إظهار عدم الاحترام للمحكمة.[3]
- **التغرير بالموكل :**يُحظر على المحامي تضليل موكله، أو تزويده بمعلومات مغلوطة، أو إقناعه باتخاذ خطوات أو إجراءات تلحق الضرر به.
- **التواطؤ مع الخصم :**يُحظر على المحامي التعاون مع خصم موكله بشكل يضر بمصالح موكله، أو تقديم تنازلات تضر بهذه المصالح. يُحظر على المحامي التعاون مع الخصم ضد موكله، أو تقديم تنازلات تضر بمصالح موكله.[4]

-الترويج للمحاماة: لا يجوز له الإعلان عن خدماته بطريقة مبالغ فيها أو مخالفة للقانون.[5]

[1]المادة15 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ؛ المصدر نفسه.
[2]المادة 13 ، المصدر نفسه.
[3]المادة 15 المصدر نفسه.
[4]المادة13 المصدر نفسه.
[5]المادة 09 المصدر نفسه.

المبحث الثاني :مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية

المحامي باعتباره إنسانا ليس معصوما من الخطأ، فإن كانت القواعد العامة تقضي مسائلته عن أخطائه العادية، فهو يسأل عما قد يرتكبه من أخطاء خلال ممارسته لمهنته، وتتجلى المسؤولية المهنية للمحامي من خلال عدم التقيد بالواجبات التي فرضها عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة،إذ يترتب على المحامي عدة مسؤوليات تختلف من شكل إلى آخر،فقد تكون هذه المسؤولية القانونية للمحامي توقيع جزاء نتيجة إخلال بإلتزام معين يهدد استقرار المجتمع وأمن الدولة [1] .و تقوم مسؤولية المحامي المدنية أو الجزائية التي تم تنظيمها بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الفساد، أما المسؤولية التأديبية فقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص في قانون المحاماة 13-07 وذلك بمنح مجلس التأديب سلطة التأديب.وسنتناول مسؤولية المحامي في :

المطلب الأول:المسؤولية التأديبية للمحامي

المسؤولية التأديبية للمحامي هي كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها وكذا الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني للمحامي فهي بذلك تمس كرامة وسمعة وسمو المهنة ورسالتها.

وسنتطرق في هذا المطلب إلي شروط قيام المسؤولية التأديبية للمحامي كفرع أول وكفرع ثاني الإجراءات التأديبية الخاصة لمتابعة المحامي.

الفرع الأولً : المسؤولية التأديبية للمحامي وشروط قيامها

تقوم المسؤولية التأديبية للمحامي عند إخلاله بالتزاماته المهنية ويجب توفر شروط لقيامها وتترتب عن المسؤولية عقوبات أقرها المشرع الجزائري في القانون 13-07.

أولا: طبيعة المسؤولية التأديبية للمحامي

قد يولد خطأ المحامي مسؤولية تأديبية دون المدنية أو الجزائية وذلك عندما يكون الخطأ وجه أساسا ضد قواعد المهنة وأخلاقياتها، ومن حيث هذه الناحية يمكننا القول أن المسؤولية التأديبية مستقلة من حيث طبيعتها.ومع أن الخطأ التأديبي مستقل فإن مجاله واسع قد يمس المهنة في حد ذاتها أو الزميل أو القاضي أو الهيئات الأخرى أو الموكل أوالغ ير، غير أن هذا التعدد في الهدف يقوم على أساس مشترك وهو توجيه السلوك ضد أخلاقيات المهنة[2]

[1] عمر سالم محمدا ،لطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي،أاطلع عليها يوم10ماي2025 علي الساعة 10 من الرابط.http/www.droit-dz.com/from/shawttread

[2] زروال عبد الحميد، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية المحاماة،** ط03؛ دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص109.

في سبيل تنفيذ المحامين لمهامهم لابد أن يتقيد بقواعد أخلاقيات مهنة المحامين ويعرف Bufflant أخلاقيات المهنة أنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تنشأ في مزاولة مهنة من طرف أحد الأطراف[1].

تترتب المسؤولية التأديبية إذا أخل المحامي بأحد القوانين والتعليمات المهنية ولهذا ما نصت عليه المادة 118 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي :

"دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية التي يتعرض لها المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة ممارسة المهنة، للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون."

ثانيا: شروط قيام المسؤولية التأديبية للمحامي

في سبيل تنفيذ المحامي لابد أن لا يتقيد بقواعد أخلاقيات مهنة المحامي و يعرف أخلاقيات المهنة أنه علم الذي يعالج الواجبات التي تنشأ في مزاولة المهنة من طرف أحد الأطراف كالأخطاء المهنية.

1. الإخلال بالواجبات اتجاه المهنة.
2. عدم تبليغ المستندات للخصم عند التبليغ بنسخة من مستندات خبير إلى الموكلة ما لم تقبل إلا المحكمة.
3. الإخلال بواجب التحفظ كاللجوء المحامي الى الانتقاد العلني للعدالة و قيامه بتوجيه انتقاد شخصي للقاضي الذي اصدر حكم بالكتابة أو القول.
4. الإخلال بواجب الاستقامة بالامتناع في تقديم نصح اللازم لموكله فهذا الصدد اعتبر قضاء المحكمة الفرنسي إخلال بواجب النصح امتناع المحامي من تحرير عقد فرض عن التمعن في فحص الشروط و تحديد قيمة الضمانات محدثا بذلك ضررا لموكله المقروض.
5. إخلال بواجب الاعتدال في سلوك و تحديد الأتعاب [2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس التأديب و العقوبات التأديبية

نص المشرع ضمن القانون07/13 على إجراءات تأديبية التي تتخذ ضد المحامي عند ارتكابه مخالفة مهنية (أولا) إلى جانب العقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط عليه بحسب جسامة الخطأ المرتكب (ثانيا)

[1] شطان محمد، **"واجبات ومسؤوليات"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص29.
[2] اشرف جهاد وحيد احمد ، **"المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني"**؛ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011-2012 ، ص 88-89 ، ص 55.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس التأديب

إن المادة 119 من القانون 03-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، توضح أن المجلس التأديبي لا يستطيع أن يعقد اجتماعا صحيحا إلا إذا حضرت أغلبية أعضائه، وهو يتخذ قراراته سرا مع تغليب صوت تغيب المحامين، أما الإجراء فهو أنه لا يمكن النطق بأي عقوبة ما لم يسمع المحامي أو يطلب

والمبدأ هنا هو الاحترام المزدوج لمبادئ القانون العامة وحقوق الدفاع ويقضي كما يفعل ذلك محكمة الأسرة فالحرص كل الحرص على احترام حقوق الدفاع قبل كل شيء ويتفرغ الإجراء إلى 03 مراحل وهي التحريات والبحث ثم المداولات والحكم.

أ-المرحلة الأولى: تحري القضية

يجتمع المجلس التأديبي تحت رئاسة النقيب ويتولى كاتب ضبط التسجيل المحضر، ويعين مقررا وقد يكون النقيب نفسه أو أحد الأعضاء وليس النقب ملزما بذلك وإنما يفعل إذا رأى مصلحة فيه ويختار المحامي المعني ويبلغه مقرر الشكوى والوثائق المرافقة لها وللمتهم أن يستنتج منها نسخ ولابد أن يمكن من الوقت الضروري ليحيط بها علما وله أن يختار محاميا ليساعده ويدافع عنه.

وتقيم التحريات شبه الرسمية على يد المقرر الذي يستدعي المتهم إلى مكتبه ويسأله دون حضور كاتب الضبط أو أي كان ثم يسمع الشاكي والشهود وهم يحلفون لأن التحريات شبه رسمية ويكتب المقرر تقريرا.

1- التحريات الرسمية:

إذا أحيلت القضية إلى مجلس التأديب اجتمع المجلس وقدم المقرر عرضا للقضية واستخلص خلاصة، فإذا لم تكن المأخذ كما فيه حكم المجلس بعد سماع الدعوى وليس عليه تبرير حكمه ويستطيع إذا كانت المأخذة كثيرة أن يخطر ويستدعي المتهم وذلك بأمر كما تنص عليه المادة 135 من النظام الداخلي[1].

2- الاستدعاء والتكليف:

إنه إجراء إجباري كما رأينا ويتم برسالة مضمونة واستقر باستلام الرسالة عن النقيب 12 يوم قبل تاريخ المثول وينص فيها على تاريخ المثول وموضوع الشكوى والدعوى ويجب أن تكون محررة بعبارات واضحة جدا بحيث لا يبقى أي شك في سبب القضية المرفوعة وهذا تمسك مفرط بالشكليات مثلما هو الشأن في القانون الجزائري المادة 52 منه.

[1] محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص85-86.

3- المثول:

يحضر المتهم في التاريخ المحدد لذلك ويترأس النقيب الجلسة ويحرر الكاتب محضرها فيذكر فيه الحاضرين ومن أوجب الواجبات حضور الجميع في جميع جلسات الهيئة والحد الأدنى اللازم هو نصف الأعضاء وعضو آخر يساهم المقرر في المداولات وفي التصويت فإذا كانت الشكوى متعلقة بعضو من المجلس فلا يجوز له المشاركة في المداولات ولابد من حضور المتهم الذي يستطيع الاستعانة بزميل وتعتبر الجلسة حضوريا اعتبارا من المثول المادة 52 من القانون المدني و135 من قانون النظام الداخلي.

ب-المرحلة الثانية: المداولات

حسب المادة 112 و113 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تتم المداولات في جلسة سرية ومغلقة يعرض المقرر الوقائع وتتم قراءة التقرير بحضور المتهم ومدافعيه ويعد هذا من النظام العام، فإن لم يحترم هذا الإجراء كان الإجراء معيب ويسمح للمتهم أن يدافع عن نفسه بالطعن في شكل الرد أو التشكيك الشرعي أو تأليف مجلس للتأديب بصفة غير قانونية أو بعدم الاختصاص وله أن يدافع عن نفسه بالطعن في الموضوع و يرافع المحامي المدافع جالسا وينفي اتهامه[1].

ج-المرحلة الثالثة: الحكم والتبليغ والإشهار

أحكام المجلس تعتبر حقيقية وقراراته قرارات حضورية.

1-الحكم:

ينسحب المجلس للمداولة ويصل إلى قناعته بكل الوسائل ويصوت أولا بناءً على اقتراح من المقرر ثم تناقش الوسائل ثم يتم التصويت وعلى كل عضو أن يبدي صوته ويتخذ قرار بالأغلبية ويجب أن يفسر الشك لصالح المتهم فإذا تساوت الأصوات يأخذ بالأصوات المؤيدة للدفاع، ويحرر الحكم ويؤرخ ويمضي ويلحق بالملف المهني وللقرارات الصادرة في المسائل التأديبية أحكام حقيقية.

2- التبليغ:

يجب تبليغ أي قرار بحكم بعقوبة أو بعدم المتابعة إلى المعني بالأمر على يد النقيب في الأيام الثمانية كما يجب تبليغها لوزير العدل المادة 53 وذلك ليكون الطعن الوارد في المادة 54 من قانون المهنة ممكنا.

[1] محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص85-86.

3- الإشهار:

إن قرارات مجلس التأديب لا يتضمن أي إشهار فالمجالس التأديبية فضاء عائلي وليس للمحامين أي مصلحة في نشر أخطاء زملائهم على رؤوس الملأ لأن ذلك قد يسيء إلى ثقة الناس بهم جميعا دون تمييز فلا تبلغ القرارات إلى الصحافة ولا إلى أي طرف وخاصة الطرف الشاكي.

ثانيا: العقوبات التأديبية

لقد ورد ذكر العقوبات في المادة 119 من القانون13-07 وليس لها أي صلة بقانون العقوبات فليست من العقوبات البدنية ولا المالية بل إن طابعها مهني، وهي إما الإنذار أو التوبيخ أو المنع أو مباشرة المهنة مؤقتا أو الشطب[1].

1.الإنذار :

يعتبر الإنذار أخف عقوبة تأديبية يمكن توقيعها على المحامي لارتكابه خطأ مهنيًا غير جسيم، وهو نوعان: إنذار شفهي وكتابي. فالإنذار الشفهي هو أقل عقوبة، أما الإنذار الكتابي فترسل نسخة منه للمحامي المتابع ولوزير العدل ويحتفظ بنسخة في ملفه.[2]

2.التوبيخ :

يعتبر التوبيخ درجة ثانية من درجات العقوبات، وهي بمثابة إعلان عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع، بحيث يقوم رئيس لجنة التأديب بتوقيع العقوبة على المحامي ويبلغها له كتابيًا ولوزير العدل.

3.المنع المؤقت من ممارسة المهنة :

تعتبر من أشد العقوبات إذ إنها تؤثر على المركز القانوني للمعاقب، كما تؤثر عليه ماديًا ومعنويًا. وفي حالة صدور عقوبة بالمنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر، فإنه إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات من تاريخ صدور المنع الأول، فإن العقوبة الجديدة تكون نافذة. وهذا ما نصت عليه المادة 181 من النظام الداخلي[3].

4.الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين:

تعتبر أشد عقوبة يمكن توقيعها على المحامي من قبل مجلس التأديب. وعادة ما تكون في الحالة التي يثبت فيها أن المحامي المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية خطيرة أو مخالفات أو جنحًا يعاقب عليها القانون،

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص87-88.
[2] المادة 119 من القانون13-07،المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[3] المادة 181 المصدر نفسه.

وهذا ما نصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[1]ولا يمكن تسجيل المحامي المشطوب في الجدول أو قائمة التربص لدى المنظمة، إذ يمكنه أن يقدم طلب إعادة تسجيله بعد رد اعتباره قانونًا. مع الإشارة إلى أن الدعوى التأديبية تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من يوم ارتكاب الأفعال، ما لم تحمل وصفًا جزائيًا، حيث ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي

فالمشرع الجزائري أقر بمسؤولية المحامي في القانون 13-07 حيث نصت المادة 118منه "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون".

المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي تحدد مدى التزامات المحامي والجزاءات التي قد تترتب عليه عند الإخلال بواجباته المهنية،

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

باعتبار المحاماة مهنة حرة فإن أصحابها وعند قيامهم بنشاطهم وواجباتهم قد يرتكبون أخطاء، فقد تؤدي إلى إلحاق الأضرار،لاسيما بعملائهم، هنا تقوم المسؤولية المدنية[2].

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، وجاءت هذه التسمية تمييزًا لها عن المسؤولية الجنائية.

فتترتب مسؤولية المحامي تجاه موكله في حالة إلحاق ضرر به. إذ تقوم المسؤولية المدنية للمحامي بتوفر الشروط المتعارف عليها في القواعد القانونية العامة، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عن الخطأ[3].

المحامي حر، فهو يقوم بكافة الأعمال والإجراءات بمنطقية، فهو كما يصيب قد يخطئ، فقد يقوم بإجراء غير مناسب أو يقصر في عمله فيلحق ضررًا بموكله، إما نتيجة إخلاله بالتزام ناتج عن عقد يربطه مع موكله، وقد يكون نتيجة إخلاله بالتزام قانوني[4]

[1]المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المصدر السابق .

[2] محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة(المحضر، الموثق، المحامي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر2004-2005 ،ص 03.

[3]حدار نسيمة ، عدوان لويزة ، **"المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري"** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2018 ،ص 18 .

[4]علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 173.

فالمسؤولية المدنية هي محور القانون، وهي المسرح الذي يبدو عليه صراع الخصوم من منازعات أمام الجهات القضائية، واختلفت فيها النظريات والآراء، فأصبح موضوعًا يثير مسائل قانونية كتنوع العلاقات بين المحامي والموكل من حيث طبيعتها وما يترتب عليه من نوع المسؤولية، فإذا كان مصدر الالتزام غير عقدي كانت المسؤولية تقصيرية، وإذا كان الالتزام مصدره العقد فالإخلال به يولد مسؤولية عقدية.[1]

أولا: أنواع المسؤولية المدنية

فتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين:مسؤولية عقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، أو تكون مسؤولية تقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني.

أ-المسؤولية العقدية:

معظم الفقه والفقه المقارن، خاصة في فرنسا، يتجه إلى أن مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي.

فالمسؤولية العقدية تقوم بين المحامي وعميله ما دام قد ارتبطا بينهما في إطار عقدي، حتى ولو كان هذا العقد شفهيا أو ضمنيًا[2]. فالعميل له الحرية في اللجوء إلى ذلك المحامي أو غيره دون قيد أو شرط إلا مصلحته وقدرته المالية، والمحامي له حرية القبول أو الرفض.[3]

فالقوة الملزمة للعقد تقتضي قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فإن امتنع أو تأخر أي من الطرفين عن تنفيذ التزاماته، بإمكان الطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق قيام المسؤولية العقدية. حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."[4]

فبموجب العقد الذي يربط بين المحامي وموكله، على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقه بحسن نية طبقاً لما اشتمل عليه العقد.

[1] أحمد بو عبد الله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة،المطبعة الرستمية ،عنابة ،2001،ص 118-119 .

[2] عليعلي سليمان،**دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية نالجزائر،1989،ص202.

[3] علي سعيدان ، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات على الجزائر ، 1989 ،ص 22.

[4] المادة 176 من القانون المدني ج المعدل و المتمم رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2002.

فالمسؤولية العقدية تتحقق بتوفر أركانها المتمثلة في الخطأ العقدي الذي يرتكبه المحامي، والضرر الذي يصيب الموكل، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ففي حالة ترك المحامي الدعوى بعد قبولها، يُحظر على المحامي التخلي عن موكله في وقت غير مناسب، كالتخلي عنه في آخر جلسة وقبل صدور الحكم. فهنا ألحق ضررًا بموكله وجب عليه الالتزام بتعويضه، أو كرفع المحامي الاستئناف خارج آجاله القانونية.

فالمسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام، أما التنفيذ العيني الممكن فلا يوجب التعويض. أما في حالة الضرر المباشر غير المتوقع فلا يكون هناك تعويض عنه.

أما بالنسبة لمسؤولية المحامي العقدية عن الغير، حيث يكون المحامي مسؤولاً عن أفعال غيره سواء كانوا محامين يحلون محله في تنفيذ التزامه، أو أعوانًا يساعدونه في تنفيذ كل التزامه العقدي أو جزء منه، ففي هذه الحالة يعمل الغير وفقًا لتعليماته وتوجيهاته، فالمحامي هو المسؤول عن التزامه العقدي في هذه الحالة.

ب- المسؤولية التقصيرية:

إن التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل عناية، فعليه أن يبذل العناية اللازمة فيما يتعلق بالقضايا التي وُكّل بها، فهو غير ملزم بتحقيق نتيجة. والمسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير. وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض."[1]

وطبقًا للقواعد العامة، فإن لقيام المسؤولية التقصيرية يجب توافر شروطها، وهي خطأ المسؤول، وضرر يصيب الغير، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فتقوم مسؤولية المحامي التقصيرية عند إلحاقه الضرر بالغير.

فتقوم المسؤولية التقصيرية للمحامي في مواجهة موكله والغير، فإذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معروض أمام القضاء، فإننا نكون أمام عقد وكالة.[2]

- كما تقوم مسؤوليته عند تجاوز حدود الوكالة المسندة إليه كقيامه بإجراء بعد انتهاء الوكالة.

[1] المادة 124 من قانون المدني الجزائري ،المرجع نفسه.

[2] عبد النور حمادي ؛ **المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية**؛ مجلة الفقه والقانون؛جامعة أبي بكر بالقايد؛تلمسان؛2013؛ص06.

- كما تقوم مسؤولية المحامي تجاه موكله في حالة التعيين التلقائي في إطار المساعدة القضائية، فلا يوجد أي عقد بين المحامي وموكله، وأي خطأ أو إخلال بواجبات الدفاع والمساعدة تقوم به مسؤولية المحامي التقصيرية ويكون ملزمًا بالتعويضات المدنية وتفرض عليه عقوبات تأديبية.[1]
- كما اتجه الفقه والقضاء إلى القول بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]
- كما في حالة إهانة القاضي، حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، فإذا قام المحامي بأي قول أو عمل من شأنه إهانة القاضي أو التقليل من احترامه، فقد أخل بالتزام مفروض عليه، وبالتالي قيام مسؤوليته التقصيرية ووجب عليه التعويض.

أما من حيث طبيعة التزام المحامي، ففي بعض الحالات يكون المدين ملزمًا بأداء مهامه بطريقة محددة، وأحيانًا يكون ملزمًا بالحيطة والحذر فقط، وهذا ما يحدد نوع المسؤولية المدنية للمحامي.[3]

ثانيا:أركان المسؤولية المدنية للمحامي

ترتكز المسؤولية المدنية علي الخطأ المهني والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بينهما: أ

أ-الخطأ المهني :فالخطأ هو كل إخلال بواجب قانوني، سواء قام هذا الالتزام الذي أُخل به بموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية، ويشترط أن يؤدي الخطأ إلى إلحاق الضرر بالغير.

فالخطأ المهني يكون نتيجة إخلال بالأصول العلمية والفنية للمهنة.[4]

وهو نوعان: خطأ مهني جسيم وخطأ مهني غير جسيم. فمثلاً، نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أن حضور المحامي الجلسة دون ارتداء البدلة الرسمية، أو تلقي الأتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، أو ممارسة أعمال العنف والتهديد ضد الزملاء المحامين يعتبر خطأ مهنياً.[5]

على المحامي أن يتأكد من الجهة المختصة محليًا ونوعيًا للنظر في النزاع المطروح.[6]

ب-الضرر :فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص، ويكون ضررًا ماديًا إذا أصاب الشخص في جسمه أو ماله، ويشترط فيه أن يكون الضرر نتيجة إخلال بمصلحة مشروعة.

[1]المادة 118 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق.
[2] عبد الباقي محمود سوايدي ؛المرجع السابق ،ص 15 .
[3]أحمد بو عبد الله ، المرجع السابق ؛ص 123.
[4]أنظر المواد 176 من قانون المدني المعدل و المتمم رقم 07-08 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ص 36
[5]المادة 179 من قانون المدني ، المصدر السابق ،ص 37 .
[6]حمادي عبد النور ، المرجع السابق ،ص 63.

وأن يكون الضرر محققًا وليس محتملاً، وأن يكون مباشرًا.[1]

أما الضرر الأدبي فهو الذي يصيب الشخص في شعوره وإحساسه وعواطفه، مثل الآلام الجسمانية والنفسية، كأن يقوم بإفشاء سر موكله مما يؤدي إلى تشويه سمعته، أو يكون تفويتًا لفرصته مثل تقديم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية.[2]

-العلاقة السببية :أي ارتباط الخطأ بالضرر. وقد أشار المشرع إلى العلاقة السببية في نص المادة 124 من القانون المدني.[3]

وقد ينتج الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة أسباب مختلفة، ففي حالة وحدة السبب (الخطأ) والنتيجة (الضرر) من السهل استظهار وجود العلاقة السببية بينهما أو انعدامها. أما في حالة تعدد الأسباب والسبب واحد، اختلف الفقه.

ونظرية السبب المباشر أو القريب تقوم على اعتبار السبب الذي أحدث الضرر بشكل رئيسي هو السبب المنتج للضرر.

فأخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج بالرجوع إلى نص المادة 131 من القانون المدني في شأن العلاقة السببية.

ثالثا:حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي

يمكن للمحامي التخلص من المسؤولية المدنية بأحد الأسباب التالية:

أ-**نفي العلاقة السببية :**بين خطئه والضرر الذي لحق بموكله، وهذا بإثبات أن الضرر الذي أصاب موكله نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كالحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فهو حادث غير متوقع لا يمكن توقعه أو دفعه كالزلازل، وهذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

ب-**خطأ المتضرر وفعل الغير :**إذا أثبت المحامي أن المدعي تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، فيكون خطأ المتضرر سببًا أجنبيًا ينفي العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر، كأن يتلف العميل مستندًا مهمًا ويفقده، فلا يكون المحامي مسؤولاً عن ضعف الأدلة. وقد نصت المادة 172 من القانون المدني على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر.[4]

[1]أحمد بو عبد الله ، المرجع السابق ،ص 123.
[2]أشرف جهاد وحيد الأحمد ،المرجع السابق ،ص85-86-87.
[3]أشرف جهاد وحيد الأحمد ،مرجع سابق ،ص 88-89.
[4]أنظر المادة 172 من الأمر 75-58 قانون مدني ، المصدر السابق ،ص 30.

ج-**الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية :**قد يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر.[1]

وأقر المشرع الجزائري في مادته 178 من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي."

إلا أنه يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن العمل الإجرامي ويقصد به الغش والخطأ الجسيم[2] ، إلا أنه لا يوجد نص خاص يتكلم عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، وعليه يمكن الرجوع للأحكام العامة في القانون المدني حيث نصت المادة 133 "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار". وهذا الأجل ملزم للأطراف والقضاء لأنه من النظام العام.

رابعا:التأمين على المسؤولية :

التأمين على المسؤولية هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن بتعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، مقابل أقساط يدفعها المؤمن له بشكل دوري.

التأمين ينحصر في المسؤولية المدنية دون الجزائية، ويتم تفعيله عند قيام مسؤوليته. فنصت المادة 21 من قانون 13-07: "يجب على المحامي أن يكتتب تأمينًا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة."[3]

فالتأمين من واجبات المحامي، وبذلك يهدف المشرع إلى حماية الموكل من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي، أو حماية المحامي نفسه من الأخطار التي قد تصيبه أثناء ممارسة نشاطه المهني.

يعتبر هذا التأمين من التأمينات الإلزامية، فيجب على المحامي إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الموكلين والغير حسب نص المادة 164 من قانون التأمينات.[4]

فالنظام القانوني يعتمد على ازدواجية القضاء، فالمشرع الجزائري أسند للمحاكم بالقضاء العادي سلطة الفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية[5]. ولمجلس القضاء سلطة

[1]أنظر المادة 178 قانون مدني المصدر السابق.
[2]أنظر المادة 178 ، المصدر نفسه
[3]أنظر المادة 21 ؛ق 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، المصدر السابق..
[4]سناسل فتيحة ،المرجع السابق ،ص 103.
[5]أنظر المادة 32 ؛ القانون 08-09 ، المصدر السابق .

الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. أما المحكمة العليا فتختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكـام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم ومجالس القضاء، وكذا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.[1]

فالمطالبة بالتعويض هي موضوع دعوى المسؤولية، فإذا امتنع المحامي أو وكيله عن تنفيذ التزامه فمن حق الموكل مطالبة المحامي بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وعلى المدعي أن يثبت حقه في التعويض.[2]

خامسا:جزاء المسؤولية

يترتب علي إثبات مسؤولية المحامي تقديم التعويض للمتضرر وفرض عقوبات تأديبية من طرف مجلس التأديب.

أ-تقديم التعويض :تنص المادة 124 من القانون المدني على أن التعويض عن الضرر ملزم به من كان سببًا في حدوثه، فإذا توافرت شروط استحقاق التعويض، على القاضي تقديره والحكم به حسب المادة 182 من قانون مدني الجزائري ،ويمكن الاتفاق على تحديده مسبقًا وهذا هو الشرط الجزائي (المادة 183 ق.م)، أو يقوم القانون بتقديره. فالتعويض قد يكون قضائيًا أو اتفاقيًا أو قانونيًا.[3]

فالقاضي يقوم بتقدير التعويض على أساس ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة (المادة 182 قانون المدني الجزائري)[4]

ب-جزاءات تأديبية :إضافة إلى التعويض عن الضرر، يقرر مجلس التأديب عقوبات على المحامي كالإنذار أو التوبيخ أو الشطب من جدول النقابة .والمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في دعوى التعويض بـ 15 سنة من يوم وقوع الضرر طبقًا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[1]أنظر المادتين 34-35 ؛القانون08-09 ، المصدر السابق.
[2]حمادي عبد النور ، المرجع السابق ،ص 65.
[3]عبد الباقي محمود ،المرجع السابق،ص 370.
[4]أنظر المادة 133 من القانون المدني ، المصدر السابق ؛ص30.

سادسا: أثار المسؤولية المدنية

عند قيام مسؤولية المحامي المدنية يترتب عليها التزام المحامي بالتعويض عما لحق موكله من ضرر جزاء خطأ قام به، وهذا برفع دعوى التعويض من طرف الموكل أو ممثله القانوني، وتبدأ بتسجيل عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين من الجهة القضائية.[1]

ويتشكل أطراف الدعوى من المدعي وهو كل من أصابه الضرر مباشرة نتيجة خطأ المحامي، والمدعى عليه وهو المحامي المسؤول عن التعويض، وشركة التأمين في حالة وجود عقد تأمين تكون طرفًا في الدعوى. أما في حالة لم يكن المحامي مؤمنًا على مسؤوليته المدنية، فتقوم المسؤولية الشخصية للمحامي ويلتزم بالتعويض.[2]

والمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في دعوى التعويض بـ 15 سنة من يوم وقوع الضرر طبقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالاختصاص لنظر في الدعوي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود إلى آخر موطن له أو الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] والدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية، يمكن تسليط عقوبات جزائية على المحامي في حالة الإخلال بالتزاماته، حيث إن المحامي يعتبر إنسانًا يخطئ ويصيب كباقي البشر، فإنه بطبيعة الحال قد يرتكب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعًا لأحكام قانون العقوبات.

أولا: إفشاء السر المهني:

تمتاز الأسرار المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بأهمية بالغة، ففي إفشائها خرق للقوانين المنظمة للمهنة وتجاوز لأعرافها وتقاليدها، إضافة إلى ذلك، زعزعة الثقة في ذات المهنة ومن يمتهنها. حيث يعرف السر المهني بأنه: "الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير، هذا تطبيقًا لنص المادتين90 و92من النظام الداخلي لمهنة المحاماة."

[1] المواد 14 – 20 من القانون 08-09قانون العقوبات ، المصدر السابق .
[2] المادة 21 من القانون 13-07المنظم لمهنة المحاماة ، المصدر السابق.
[3] المادتين 34-35 من القانون 08-09،قانون العقوبات ، المصدر السابق.

1-الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني :حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة الإفشاء تتحقق بتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد لدى صاحبها سرًا، حيث جاء في نص المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."[1]

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة في اللحظة التي يتخلى فيها المحامي عن السر المهني إلى الغير، ولا يشترط المشرع وقوع الإفشاء بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم.

فتتحقق واقعة إفشاء الأسرار من المحامي في الحالات التالية:

- إفشاء أسرار الاستشارات والمرافعات طبقًا لنص المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- إفشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم طبقًا لنص المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.
- إفشاء أسرار التحقيق، طبقًا لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

2-الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني :تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين الركن المعنوي، ولو لم يترتب على ذلك ضرر، لأن الإرادة شرط في كل الجرائم العمدية أو غير العمدية. وإنما يجب لتوفر القصد العمد أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحظر القانون الاعتداء عليها.

فالركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هو أن يكون السر قد أفشي عن قصد وإرادة، فيعتبر بذلك القصد الجنائي متوفرًا متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد.
بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، نجدها قد أقرت العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني أنها وهي نوعين من العقوبة: الحبس وبغرامة مالية.

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر (1-6 أشهر).
- غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 ه الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، ج ر ج ،رقم 7 المؤرخة في 2014/02/16 .

ثانيًا: جريمة خيانة الأمانة:

من الناحية القانونية، فيقصد بها الاستيلاء على منقول تمت حيازته بموجب عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت في المحامي بمقتضى عقد معين. فقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات على أن المحامي في سبيل مباشرة دعواه يتسلم مستندات أو صكوكًا تثبت هذا الحق، والتي تكون بمثابة إثبات لقيم مالية، وغالبًا ما يتم إعطاؤها وتسليمها له على سبيل الأمانة.[1]

العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة قد أقررها المشرع الجزائري عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مقررة في قانون العقوبات، وذلك حسب نص المادة 376، فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج، هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية. أما العقوبات التكميلية فتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، وكذلك قد تتعدى إلى المنع المؤقت من الممارسة الفعلية للمهنة. ومنه، على كل محامٍ أن يحافظ على أخلاقيات المهنة لضمان عمل نزيه.

ثالثًا: جريمة النصب والاحتيال:

وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372، التي من خلالها تبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.[2] فتقوم الجريمة عند قيام الركن المادي على فعل التدليس الذي يتمثل في استعمال وسائل التدليس التي جاءت على سبيل الحصر، وتشمل أسماء وصفات كاذبة ومناورات احتيالية، وكذلك تسليم المال.

أما في ركنها المعنوي، فتشمل القصد الجنائي العام والخاص منه، ويكون بانصراف إرادة المحامي لتحقيق الواقعة مع علمه الكامل بها. أما القصد الخاص فيتمثل في نية المحامي في تملك المال الذي تسلمه من الموكل، بغية حرمانه من حقه واكتساب ذلك الحق لحسابه الخاص.

بينت المادة السالفة الذكر العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج. وتمتد إلى عقوبات تكميلية ترك المشرع الجزائري السلطة للقاضي لتقديرها، كالحرمان من الحقوق الوطنية سواء كلها أو بعضها، والمنع من الإقامة، وغيرها من العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال التي تعد منافية لمبادئ مهنة المحاماة.

[1] المادة 376 من قانون العقوبات؛ المصدر السابق.
[2] المادة 372 ،المصدر نفسه.

رابعًا: جريمة الرشوة

لقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة، فهي من أهم الجرائم التي يلجأ إليها أصحاب المهن الحرة والموظفون العموميون من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية، فهي طريق غير مشروع لكسب المال باستغلال المنصب والمكانة. فالمشرع الجزائري تطرق إلى أركان جريمة الرشوة، فجريمة الرشوة تختص باستغلال الوظيفة أو المهنة.

فالمرتشي هو المحامي أو الموظف الذي يستغل منصبه ومهنته.

أما الراشي فهو الشخص الذي يقدم الهبة أو المال.[1]

فالركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في السلوك الذي يسلكه المحامي سواء بطلبه أو قبوله الهدية مقابل قيامه أو الامتناع عن عمل يؤدي إلى إخلال بالواجب المهني. ويعتبر الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام للمحامي المكون من العلم والإرادة لإحداث تلك الجريمة، وبالتالي المتاجرة بالمهنة.

وقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي نص عليها في المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته، وتتمثل في:

عقوبات أصلية - الحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج.[2]

وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات. [3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدّد العقوبة في هذه الجريمة بنيات دخيلة لتفشيها في المجتمع ومحاولة لحماية الموكلين من أفعال التعسف التي يقوم بها بعض المحاميين.

[1] المادة25من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؛المؤرخ في20 فيفري2006؛ج ر؛ع4؛الصادر في 08 مارس 2001.

[2] أنظر المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ المصدر نفسه.

[3] أنظر المادة 09 من قانون العقوبات؛ المصدر السابق.

ملخص الفصل الثاني:

المحامي يقع عليه التزامات، حيث يلتزم المحامي بعدة قيود طوال انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي، وأن يراعي آداب المهنة ويحترم تقاليدها، حيث جعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطأ يستوجب المسائلة المدنية والتأديبية والجزائية سواء أكانت تلك الواجبات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، وسواء كان الإخلال صدر عن حسن نية أم عن سوء نية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة المعمقة لموضوع النظام القانوني للمحامي في ظل القانون رقم13-07، تبين أن المشرع الجزائري سعى إلي ضبط وتنظيم مهنة المحاماة ضمن إطار قانوني يعكس أهميتها كأحد أعمدة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة. فقد جاء هذا القانون ليدعم استقلالية المحامي، ويؤكد واجباته وحقوقه، ويحدد شروط الانخراط في المهنة، وكذا القواعد الأخلاقية والسلوكية التي ينبغي التقيد بها. ويظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة أن المشرع حرص علي تعزيز مكانة المحامي ليس فقط كمساعد للعدالة، بل كفاعل أساسي في حماية الحقوق والحريات . كما أن القانون 13-07 وضع آليات تأديبية واضحة للحفاظ علي شرف المهنة وهيبتها، إلى جانب منح ضمانات قانونية للمحامي اثناء تأدية مهامه أمام القضاء أو خارجه.

إلا أن تطبيق هذا القانون على أرض الواقع لا يخلو من إشكاليات، حيث كشفت الدراسة عن وجود عدة تحديات تعيق تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع وتؤثر على فاعلية أداء المحامي لدوره.

- التحديات التي تواجه مهنة المحاماة في ظل القانون رقم13-07:

- ضعف الضمانات العملية لاستقلالية المحامي خاصة في القضايا ذات الطابع الحساس او السياسي.
- غياب الرقمنة الفعالة للإجراءات القضائية ما يزيد من العبئ الإداري على المحامين ويؤخر سير العدالة.
- نقص التكوين المتخصص والمستمر في المجالات القانونية الحديثة كالتحكيم، القانون الدولي، الجرائم الالكترونية، والقانون التجاري الدولي.
- ضعف الإطار المادي والاجتماعي الذي يرافق مهنة المحاماة، خاصة بالنسبة للمحامين الشباب مما يؤثر سلبا علي ادائهم المهني.
- تضارب العلاقة أحيانا بين المحامي والسلطات القضائية، نتيجة غياب الوعي التام بدور المحامي كضامن أساسي لحقوق الدفاع.
- تفاوت الالتزام بأخلاقيات المهنة في ظل غياب رقابة صارمة ومستقلة علي بعض الممارسات غير المهنية داخل الجسد التنظيمي المهني.
- ضعف الحماية الفعلية للمحامي من طرف السلطات المختصة في حالة توكله في القضايا الحساسة والخطيرة، التي تهدد أمنه وسلامة أهله وممتلكاته.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة مراجعة وتحسين القانون 13-07 ليتلائم مع التغيرات القانونية والاجتماعية، وضمان فعالية أكثر في حماية المحامي أثناء تأدية مهامه.
- توسيع برامج التكوين التخصصي للمحامين مع فرض التكوين المستمر كشرط التجديد أو لممارسة بعض التخصصات.
- تعزيز الرقمنة القضائية وربط مكاتب المحامين بالمنصات الرقمية الرسمية لتسريع الإجراءات وتحسين جودة الخدمات القانونية.
- إقرار آليات الدعم الاجتماعي والمهني للمحامين الشباب عبر صناديق خاصة أو تسهيلات مهنية (إعفاءات، تمويل، مشاريع مهنية...).
- تعزيز التنسيق بين نقابات المحامين والهيئات القضائية لحل الإشكالات الميدانية وضمان احترام مكانة المحامي.
- تشديد الرقابة المهنية وتعزيز الأخلاقيات من خلال لجان مستقلة تراقب احترام القواعد المهنية وتفرض العقوبات في حال الإخلال بها.
- تجسيد مشروع إنشاء المدرسة الوطنية لتكوين المحامين على أرض الواقع.

وخلاصة القول أن مهنة المحاماة في الجزائر رغم ما عرفته من تطورات عبر القانون13-07 لا يزال بحاجة إلى مراجعة وتفصيل حقيقي يرتكز علي إصلاحات مؤسساتية، ودعم فعلي للمحامي، وبيئة قانونية تضمن له أداء مهامه في استقلالية وكرامة بما ينسجم مع المبادئ الدولية لمهنة الدفاع ويكرس العدالة كقيمة دستورية عليا.

قائمة

المصـــادر و المـــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. علي سعيداني، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، الجزائر، 1989.
2. محمود توفيق إسكندر، **المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية**، دار المحمدية العامة، (د. ط)، الجزائر، 1998.
3. مولاي ملياني بغدادي، **المحاماة في الجزائر**، منشورات حلب، ط1، (د.ب)، 1999.
4. يوسف دلاندة، **أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، دار الهدى، (د. ط)، الجزائر، 2000.
5. فاضل إدريس، **المدخل إلى تاريخ النظم**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، الجزائر، 2006.
6. زروال عبد الحميد، **دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، (د.ب)، 2008.
7. طاهر حسين، **دليل المحامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.
8. عبد الباقي محمود سوايدي، **مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2010.
9. ربيع شنب، **المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، (د.ب)، 2011.
10. شطان محمد، **واجبات ومسؤوليات**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، الجزائر، (د. س. ن)

ثانياً: المقالات العلمية

1. نور شحاتة محمد، "بحث حول استقلال المحاماة"، **مجلة المحاماة المصرية**، العدد 1-2، القاهرة، 1986.
2. زهيرة حصاصبة، "مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة الجزائر 2، المجلد 8، العدد 1، 2023.

ثالثاً: الرسائل الأكاديمية

أ- رسائل الماجستير

1. محمد لمين مسعودي، **المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي(**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

2. اشرف جهاد وحيد احمد، **المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

3. كمال بغداد، **النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماستر

1. خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، **تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.

2. سارة نايلي، نبيلة فرج الله، **المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

3. حدار نسيمة، عدوان لويزة، **المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

رابعاً: المطبوعات والمحاضرات

1. ختان نور الدين، **أخلاقيات مهنة المحاماة**، مطبوعة موجهة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بن عكنون، 2014.

2. خليل بوصنوبرة، **محاضرات في مقياس أعوان القضاء**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، السنة الجامعية 2015-2016.

3. خليل بوصنوبرة، **محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، السنة الجامعية 2016-2017.

II-الوثائق القانونية

أولاً: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2016.

ثانياً: القوانين

1. القانون رقم 91-04 المؤرخ في 8 أبريل 1991، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (الملغى).
2. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً: الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

رابعاً: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-222 المؤرخ في 14 يوليو 1991، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة (الملغى).
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

خامساً: القرارات

1. قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة

سادسا : المواقع الالكترونية .

1. بن عفيف، إبراهيم. "دور المحاماة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق." تم النشر في 25 أبريل 2025. تم الاطلاع عليه في 22 مايو 2025.https://www.bunafif.dz .
2. سالم، عمر محمد. "الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي." تم الاطلاع عليه في 10 مايو 2025.http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php .

الفهرس

الفهرس

مقدمة2
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمباشرة مهنة المحاماة6
المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة وشروطها7
المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة وأهميتها7
الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة7
الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة9
المطلب الثاني :شروط الالتحاق بمهنة المحاماة10
الفرع الأول:شرط الكفاءة المهنية10
الفرع الثاني: شرط التربص13
ثالثا- حقوق وواجبات المحامي المتربص16
المبحث الثاني: أساليب وهياكل ممارسة مهنة المحاماة18
المطلب الأول: أساليب ممارسة المهنة18
الفرع الأول: ممارسة المهنة في شكل فردي18
الفرع الثاني:الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة20
المطلب الثاني:التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة25
الفرع الأول :على المستوى الجهوي25
الفرع الثاني: علي المستوى الوطني30
ملخص الفصل الأول:33
حقوق وواجبات المحامي والمسؤولية المترتبة عن أخطائه المهنيةالفصل الثاني:حقوق وواجبات المحامي والمسؤولية المترتبة عن أخطائه المهنية34
المبحث الأول:حقوق وواجبات المحامي ومهامه36
المطلب الأول: حقوق واجبات المحامي36
الفرع الأول: حقوق المحامي36
الفرع الثاني: واجبات المحامي40
المطلب الثاني :مهام المحامي وحالات التنافي والمنع42
الفرع الأول:مهام المحامي43
الفرع الثاني: حالات التنافي و المنع44
المبحث الثاني :مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية46

المطلب الأول:المسؤولية التأديبية للمحامي46
الفرع الأولً : المسؤولية التأديبية للمحامي وشروط قيامها.....46
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس التأديب و العقوبات التأديبية47
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي51
الفرع الأول: المسؤولية المدنية.....51
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....58
ملخص الفصل الثاني:62
الخاتمة.....64
قائمة المصادر والمراجع67
الفهرس71